
Bibliotheca Alexandrina
01288813

المجموع في أصول الفقه
مخطوط
مختصر المنار

مجموع يشتمل على :

١ — مختصر المنار

٢ — الورقات للإمام الجويني ص ٨٢

٣ — مختصر الأصول (تنقيح الفصول) للإمام القرافي

٤ — قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تنقيح الأصول في علمي الأصول والجدل) للإمام صفي الدين الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اصول الشرع الكتاب . والسنة . واجماع الامة . والقياس .

اما (الكتاب) فالقرآن المنقول متواترا . وهو نظم ومعنى . واقسامها اربعة « الاول » وجوه النظم . وهو الخاص وهو ماوضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا (١) او نوعا او عينا . وحكمه تناول المخصوص قطعا . ولا يحتمل البيان (٢) ومنه (الامر) ويختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل (٣) موجبا . وموجبه (٤) الوجوب بعد الحظر او قبله . ولا

---

(١) كانسان فانه خاص وان كان تحته اصناف لان معناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق ؛ او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر او عينا كزيد فان معناه كذلك وهو ذات مشخصة (٢) اي بيان التفسير والالزم تحصيل الحاصل وخالف بعضهم فجوز الزيادة عليه بخبر الواحد . ومن امثلته انه لايجوز الحاق تعديل الاركان بالركوع والسجود على سبيل الفرض لان الركوع والسجود اسم لانحناء مخصوص والتعديل الطمأنينة وشتان مابينهما بل من باب الالحاق بالوجوب عملا بالدليلين (٣) اي فعله عليه السلام موجبا لانتفاء صيغة الامر (٤) بفتح الجيم اي الذى يوجبه الامر المطلق هو الوجوب سواء كان بعد الحظر كآية (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) او قبله وما جاء للاباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة

يقتضي التكرار . ولا يحتمله سواء تعلق بشرط[1] او اختص بوصف فيقع على اقل جنسه . و يحتمل كله على الصحيح . وحكمه (نوعان) اداء وهو اقامة الواجب . وقضاء وهو تسليم بمثله به[2]

و يتبادلان مجازا[3] و يؤديان بنيتهما في الصحيح[4] و يجبان بسبب واحد عند الجمهور[5] و (انواع) الاداء ثلاثة كامل وهو مايؤدى كما شرع[6] وقاصر وهو الناقص عن صفته . وشبيه بالقضاء . و (انواع) القضاء ثلاثة . بمثل معقول[7] وبمثل غير معقول[8] وقضاء بمعنى الاداء[9] . والحسن لازم للمأمور به . اما لمعنى في عينه . وهو نوعان . احدهما مالمعنى في وصفه[10] والآخر ملحق بهذا القسم مشابه

(١) كآية « وان كنتم جنبا فاطهروا » او اختص بوصف كآية « الزانية والزاني فاجلدوا » الخ والتكرر فيهما من تكرر السبب الموجب لا من الامر (٢) اي بالامر (٣) اي يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر مجازا فمن الاول آية « فاذا قضيت الصلاة » اي اديت ومن الثاني ادى ما عليه من الدين اي قضاه (٤) يعني يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس (٥) وهو الامر الذي وجب به الاداء ومخالف الجمهور يقول يجب بنص جديد (٦) اي مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب كاداء الصلاة بالجماعة والقاصر عن صفته المذكورة كصلاة المنفرد والشبيه بالقضاء كفعل اللاحق وهو الذي فاته بعض الصلاة بعد ادراك بعضها بعد فراغ الامام من الصلاة كمن نام خلف الامام ولم يستيقظ الى ان فرغ الامام (٧) كالصلاة للصلاة والصوم للصوم (٨) كالفدية للصوم عن الشيخ الفاني (٩) كقضاء تكبيرات العيد في الركوع لمن ادرك الامام فيه (١٠) اي ماحسن لمعنى في وصفه كالصلاة فانها حسنة للتعظيم

للحسن لمعنى في غيره.[1] وحكم النوعين واحد[2] واما لمعنى في غيره. وهو نوعان ايضاً. احدهما مالايؤدى بالمأمور به[3] والآخر مايؤدى به[4] وحكمهاواحد ايضاً.[5] ثم (الامر) نوعان. مطلق عن الوقت[6] فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح. (ونوع) مقيد به وهو انواع «الاول» ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلاة. ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين الا بالاداء كالحانث[7]

«والثاني» ان يكون الوقت معيارا له[8] وسببا للوجوب كشهر رمضان. ومن حكمه نفي غيره فيه.[9] فيصاب بمطلق الاسم.[10] ومع

(١) كالزكاة فان تنقيص المال حسن لدفع حاجة الفقير (٢) وهو انه لايسقط الا بالاداء او باعتراض مايسقطه (٣) كالوضوء حسن للتمكن من الصلاة فالصلاة لاتتأدى به وانما تتادى باركانها المعلومة (٤) اي بالمامور به كالجهاد حسن لاعلاء كلمة الله وذلك يتادى به (٥) وهو بقاء الوجوب ببقاء الغير وسقوطه بسقوطه كوجوب الوضوء بوجوب الصلاة وسقوطه بسقوطها ووجوب الجهاد بكفر الكافر وسقوطه باسلامه (٦) بان لايذكر له وقت محدود على وجه يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكاة وصدقة الفطر فلا يوجب الاتيان بالمامور به عقيب ورود الامر (٧) اي في اليمين له ان يختار في الكفارة احد الامور الاعتاق او الكسوة او الاطعام فاذا كفر بواحد تعين (٨) اي مقدار للمؤدى (٩) اذ لايسع الوقت الا صوما واحدا (١٠) اي يتأدى بنية الصوم مطلقا لانه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه فتأدى بمطلق الاسم

الخطأ في الوصف [١] الا في المسافر ينوي واجباً آخر عند ابي حنيفة رحمه الله . [٢] وفي النفل عنه روايتان [٣] ويقع صوم المريض [٤] عن الفرض في الصحيح .

« والثالث » ان يكون [٥] معيارًا لاسبباً كقضاء رمضان . ويشترط فيه التعيين [٦] ولا يحتمل الفوات « والرابع » ان يكون مشكلاً [٧] كالحج ومن حكمه تعين ادائه في اشهره [٨]

فصل

والكفار مخاطبون بالايمان [٩] بناء على العهد الماضي باجماع

---

(١) اي وصف الصوم بان ينوي صوم القضاء او النذر او النفل (٢) فان الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه بل يقع عما نوى «٣» في رواية اذا نوي النفل يكون صائماً عن الفرض وفي رواية عن النفل «٤» اي اذا نوى واجبا آخر او نفلا «٥» اى الوقت معيارا له لاسببا لوجوبه كقضاء رمضان فان سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود الشهر فلم يكن زمن القضاء سببا «٦» اي نية التعيين ولا يحتمل هذا النوع الفوات لان وقته العمر بخلاف النوعين الاولين لان وقتهما محدود بحد يفوت الاداء بفوته «٧» اي فان وقته يشبه المعيار من جهة انه لايصح منه في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركانه لا تستغرق جميع الوقت فكان كوقت الصلاة «٨» اي لزوم ادائه فيها «٩» اي يتناولهم الامر بالايمان الآية (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فآمنوا بالله ورسوله) لا لما ذكره من العهد الماضي

الفقهاء لا باداء ما يحتمل السقوط من العبادات [١] في الصحيح

ومنه [٢] النهي . وينقسم في صفة القبح [٣] كالامر في الحسن

« الاول » [٤] ماقبح لمعنى في عينه وضعا [٥] او شرعا . [٦] والثاني ماقبح لمعنى في غيره [٧] وصفا ومجاورا [٨]

والنهي عن الافعال الحسية [٩] من الاول وعن الشرعية [١٠] من الثاني (وقد اختلف) العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن

«١» كالصلاة والصوم ونحوهما لان الكفار ليسوا باهل لاداء العبادات . واحترز بما يحتمل السقوط عن الايمان فانهم مخاطبون به كما ذكر «٢» اي من الخاص «٣» اي في اقتضائه صفة القبح للمنهي عنه كالامر في اقتضائه لصفة الحسن للمامور به «٤» اي من المنهي عنه «٥» كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته اي ان واضع اللغة وضع هذه اللفظة لامر قبيح في ذاته عقلا من غير ورود الشرع به لان قبح كفران النعم مركوز في العقول «٦» كصلاة المحدث فانها قبيحة شرعا لان الشرع اخرج المحدث عن اهلية ادائها «٧» اي في غير المنهي والمراد بكونه وصفا كونه لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت وصفا وهو انه يوم عيد وضيافة فقبح باعتبار وصفه وهو الاعراض عن ضيافته تعالى «٨» اي مصاحبا ومقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء قبحه للاشتغال بالبيع عن السعي وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره «٩» وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا من القسم الاول وهو القبيح لعينه وضعا «١٠» كالصلاة في ارض مغصوبة والصوم يوم النحر من القبيح لغيره وصفا

ضده[1] وبالعكس[2] والمختار انه[3] يقتضي كراهة ضده. وضد النهي[4] كسنة واجبة

والعام[5] وهو ماتناول افرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول. وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى جاز نسخ الخاص به[6] ويكون بالصيغة والمعنى[7] وبالمعني وحده[8]

(والمشترك)[9] وهو ماتناول افرادًا مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه[10] ليترجح بعض وجوهه[11] للعمل به. ولاعموم له[12]

والمأمول وهو مايترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي[13]

«١» اي من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر موجبا للنهي «٢» اي النهي عن الشيء امر بضده «٣» اي الامر بالشيء «٤» اي وان ضد المنهي عنه كسنة مؤكدة قريبة من الواجب «٥» شروع في القسم الثاني من وجوه النظم «٦» كحديث العرنيين في طهارة ابوال الابل نسخ بحديث (استنزهوا من البول) وهو عام لماكول اللحم وغيره لان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع «٧» كرجال فانه وضع للجميع ومعناه شامل لكل مايتناوله «٨» كقوم ورهط فان عمومهما بالمعنى لا بالصيغة «٩» هو القسم الثالث من وجوه النظم «١٠» اي في صيغته وسياقه وسباقه «١١» اي طرق معناه «١٢» اي للمشترك فلا يستعمل في اكثر من معني واحد. وذهب عامة اصحاب الحديث الى ان له عموما «١٣» اى بالظن سواء حصل من خبر الواحد او القياس واحترز بذلك عما ترجح بالنص فانه يكون مفسرا لاموؤلا والاصح في تعريفه: كل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل

فيه شبهة

وحكمه العمل به على احتمال الغلط[١]

« الثاني »[٢] في وجوه البيان[٣] بذلك النظم وهو اربعة (الظاهر) وهو ماظهر المراد منه بصيغته . وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه

(والنص) وهو مازاد وضوحاً بمعنى من المتكلم[٤]

وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي[٥]

(والمفسر) وهو ما ازداد وضوحا على النص من غير تأويل[٦]

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ

والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل

وحكمه الوجوب من غير احتمال[٧]

---

(١) اي في الرأي لان تعيينه بدليل ظني (٢) اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة (٣) اي ظهور الدلالة (٤) اى بقرينة منه يزداد بها الانجلاء فوق مايكون للصيغة نفسها(٥) كما تقول جاء في زيد فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز وفيه اشارة الى ان هذا الاحتمال لايخرج النص عن كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة المجاز لايخرجها عن كونها قطعية(٦)اي من غير احتمال تأويل ويكون الازدياد بقطعي لاشبهة فيه كآية (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فانه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله « كلهم » وبقى احتمال التأويل وهو الحمل على التفريق فانقطع بقوله « اجمعون » (٧) اى للتأويل ولا للنسخ ولا للتبديل

فصل

ولهذه اربعة اخرى تقابلها، خفيٌّ وهو ماخفي المراد منه بعارض يحتاج الى الطلب. وحكمه النظر فيه لاظهار ان خفائه لزيادته او نقصانه[1] و(مشكل) وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل[2] وحكمه اعتقاد حقية المراد الى ان يتبين بالطلب والتأمل[3] و(مجمل) وهو ما اشتبه مراده فاحتاج الى الاستفسار. وحكمه التوقف فيه الى

«١» كآية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية في حق الطرار وهو الذي يطر الهميان اي يشقها او يقطعها و يأخذ ما فيها سرقةً وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور و يسلب الموتى اكفانهم بعارض في غير صيغة الآية وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به وتغاير الاسماء تدل على تغاير المسميات فتؤمل في هذا الاختصاص مع اصل السرقة فاذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو انه يسارق عين اليقظان فعدي الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى لانه انما يسارق من عساه يهجم عليه القبر فلم يعد الحد اليه «٢» وهو التأمل والاجتهاد فيه ليتميز المراد «٣» كآية (وان كنتم جنبا فاطهروا) فالمراد تطهير جميع البدن الا ما كان باطنا او ما فيه حرج من الظاهر كالعين ومحل الحراجة فطلب الانف والفم فوجدا ظاهرين من وجه و باطنين من وجه فاشكل حكم الامر فيهما فتؤمل في معنى النص فتبين وجوب غسلهما في الجنابة لا مكان تطهيرهما من غير حرج يعني الحقا بالظاهر لورود آية الغسل بالمبالغة بخلاف آية الوضوء فلذلك جعلا من الباطن في الوضوء وكانت الآية مشكلة في خصوص الفم والانف

ان يتبين مراده من المجمل[(١)] و(متشابه) وهو مالم يرج بيان مراده لشدة خفائه[(٢)] وحكمه التوقف فيه ابداً مع اعتقاد حقية المراد به

« الثالث » في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة

الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع له (والمجاز) وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له . ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد . ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وتترك الحقيقة بدلالة العادة[(٣)]

---

(١) اي من بيان المجمل كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام (٢) كآيات الصفات فانه لا يرجى بيان مرادها اى تأويلها وكيفيتها لاستئثار الله بعلمها . واما المعنى اللغوي فمعلوم كما قال مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة . قال بعض المحققين الكلام في الصفات فرع عن الكلام فى الذات يحتذي فيه حذوه و يتبع فيه مثاله فاذا كان اثبات الذات اثبات وجود الا اثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لا اثبات كيفية و يدخل في المتشابه ما ورد من نعيم الجنة كاللبن والحرير والذهب فان بين هذا و بين ما في الدنيا تشابهاً في اللفظ والمعنى ومع هذا لحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا . وكذلك وقت الساعة لا يعلمها الا الله وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان لما يعلم كيفيته الا الله فهو من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله

(٣) اي العادة في استعمال الالفاظ وفهم المعني منها وانما تركت لان الكلام موضوع للافهام فاذا كان مستعمل الشيء عرفا ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة اي عادة الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقي

ومحل الكلام [١] ومعنى يرجع الى المتكلم [٢] وسياق نظم واللفظ في نفسه [٣]

(والصريح)وهو ماظهر مراده بيّنا. وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة [٤] (والكناية) وهي مالم يظهر المراد به بقرينة . وحكمها عدم العمل بها بدون نية او ما يقوم مقامها [٥] والاصل في الكلام هو الصريح. وفي الكناية قصور لاشتباه المراد [٦]

« الرابع » في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة

---

(١) اى تترك بدلالة في محل الكلام اي يدل محل الكلام على ان الحقيقة تركت فلم تكن مرادة كحديث(رفع عن امتي الخطأ والنسيان)دل وجودهما على ان الكلام صرف عن وجودهما الى حكمهما (٢) اي تترك ايضا بدلالة حال يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وذلك لمن ارادت امرأته ان تخرج في الغضب ونحوه فقال والله ما تخرجين اوان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث . فالحقيقة عدم الخروج ابدا تركت حملا على الخروج المعين وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع الخاص لا ابدا (٣) اى تترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او اطلاق قالوا كمن حلف لا ياكل لحما لا يحنث بالسمك لانه اللحم لا يقع عليه لان اللحم ينبيء عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالدم ولا دم في السمك والمطلق ينصرف الى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن السمك (٤) اى النيـة كقوله انت طالق فيقع الطلاق نوى او لم ينو (٥) مثل دلالة الحال كاعتدي في حال مذاكرة الطلاق(٦) فيتوقف في افادة المقصود على قرينة

الاول الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ماسيق له الكلام[١] وباشارته وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة[٢]. وهما سواء في ايجاب الحكم[٣]. والاول احق عند التعارض. وللاشارة عموم كالعبارة[٤]. والثابت بدلالته[٥] هو ما ثبت بمعناه لغة[٦]. والثابت بدلالته كالثابت بعبارته واشارته[٧] الا عند التعارض[٨]

---

(١) بحيث لا يحتاج الى مزيد تأمل (٢) كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيق الكلام لاثبات النفقة والكسوة على الاب لانه المولود له فهذه عبارة النص وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان اللام للاختصاص (٣) اى العبارة والاشارة سيان في اثبات الحكم لان كل منهما يفيد الحكم بظاهره (٤) لان الثابت بهما ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص ولهذا قيل في اشارة قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) انه خص من عمومها وطء الاب جارية ولده فانه لا يحل حتى وجبت عليه القيمة وان كانت اللام في الآية يستلزم ان يكون الولد وامواله مختصا بالاب وان للاب حق التملك في مال ولده (٥) اي النص (٦) اى لا اجتهادا. والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط. وذلك كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف (٧) اى من حيث ان كلا منها يوجب الحكم (٨) فان الاشارة تقدم على الدلالة لوجود النظم والمعنى في الاشارة وفي الدلالة المعنى وحده. قالوا مثال تعارضها ما قاله الشافعي : تجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد كان اولى : ولكن هذه الدلالة عارضها اشارة قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة

والثابت به (١) لايحتمل التخصيص اذ لاعموم له (٢) . والثابت باقتضائه وهو ما لم (٣) يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه . والتنصيص لايدل على التخصيص (٤) والمطلق لايحمل على المقيد (٥) والقرآن في النظم لايوجب القرآن في الحكم .

فصل (٦)

المشروعات نوعان احدهما عزيمة وهي اربعة انواع هي اصولي الشرع (فرض) وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده وعملا بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر (وواجب) وهو ماثبت بدليل فيه شبهة (٧) وحكمه

لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الاشارة = قال العلامة قاسم = قلت فيه نظر لا يخفى : وكتب عليه ما مثاله الظاهر ان وجه النظر ان يقال المراد جزاء الآخرة والا لكان فيه اشارة الى نفي القصاص واجيب عنه بان القصاص وجب بعبارة النص الوارد فيه (١) اي بدلالة النص (٢) لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة (٣) اى حكم لم يعمل النص فى اثباته الا بشرط تقدم ذلك الحكم عليه كآية (فتحرير رقبة) اي مملوكة وحديث (ان الله وضع عن امتي الخطأ) الخ اسيى اثمه (٤) اى تخصيص الحكم بذلك الشيء سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن (٥) اى لا يقيد بقيد وان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بالدليلين وفي الحمل ترك العمل بالدليلين وكلما امكن اعمال الدليلين وجب

(٦) بين مباحث الاستدلال على المشروع و بين تقسيمات نفس المشروع

(٧) كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل فيه شبهة

اللزوم عملا بمنزلة الفرض · « وسنة » وهي الطريقة المسلوكة في الدين · وحكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب « ونفل » وهو ما زاد على العبادات[١] وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه[٢] ويلزم بالشروع · والتطوع مثله · « ومباح » وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب · « ورخصة » وهي ما تغير من عسر الى يسر بعذر

فصل

وللاحكام المشروعة بالامر والنهي باقسامها اسباب · فسبب وجوب الايمان حدوث العالم الذي هو علمٌ على وجود الصانع · وسبب الصلوة الوقت · والزكوة ملك المال · والصوم ايام رمضان · وزكاة الفطر رأس يموله[٣] ويلي عليه · والحج بيت الله · والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا او تقديرا ·[٤] والطهارة الصلاة والمعاملات العالم[٥] والعقوبات ما نسب اليه[٦] والكفارات امر بين

---

(١) اى الفرائض والسنن المشهورة (٢) الاولى ان يزيد ولا معاتبة كما قال صاحب التقويم لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي العتاب

«٣» اي يقوم بكفايته = قالوا = واما اضافتها الى الفطر فمجاز لانه شرطه «٤» اي تحقيقا في العشر بحقيقة الخارج وتقديرا في الخراج بالتمكن من الزراعة «٥» اى وسبب مشروعية المعاملات توقف بقاء العالم الى يوم القيامة على مباشرتها «٦» من قتل وزنا وسرقة

الحظر والاباحة[1]

باب بيان اقسام السنة

السنة هي المروية عن رسول الله قولا وفعلا · وبيان وجوه اتصالها بنا اقسام · منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لايحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب · والمشهور وهو الذي في اتصاله شبهة وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر · والمنقطع وهو نوعان ظاهر[2] وباطن · فالظاهر هو المرسل · وهو المنقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه « احدها » ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع · « والثاني » ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية « والثالث » ما ارسله العدل في كل عصر[3] وهو حجة ... · « والرابع » ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل · « والباطن » على وجهين · احدها المنقطع لنقص الناقل[4] والثاني المنقطع بدليل

«١» اي امر دائر بينهما كالقتل الخطأ فانه من حيث الصورة رمى الى الصيد وهو مباح و باعتبار ترك التثبت حتى اصاب آدميا هو محظور «٢» اي ظاهر انقطاعه يعني انه منقطع في الصورة و باطن انقطاعه بمعنى ان نسبته الى القائل منقطعة في باطن الامر وان اتصلت في الظاهر «٣» اي بعد القرن الثاني والثالث «٤» اي بفوت شرط من شروط قبول الرواية وهي عقل البالغ واسلامه وعدالته وضبطه سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الى حين ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيأ من هذه الشروط

معارض[١] . « والثالث »[٢] ما جعل الخبر فيه حجة . فان كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة فيها الا ان تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخي[٣] وان كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الاخبار . وان لم يكن فيه الزام يثبت باخبار الاحاد[٤] وان كان فيه الزام من وجه دون وجه[٥] شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة . « والرابع » في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام . قسم متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والائتمار به[٦] وقسم متحتم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه . وقسم يحتملها وحكمه التوقف فيه وقسم يترجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيته

فصل

واذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير

«١» اي بمخالفة الكتاب والسنة «٢» اي من الاقسام الاربعة «٣» فانه يقول خبر الواحد فيها لا يكون حجة لان مايدرأ بالشبهات لا يجوز اثباته بما فيه شبهة «٤» بشرط التمييز دون العدالة مثل الوكالة والمضاربات والرسائل في الهداية فيقبل فيه خبر الصبي والكافر «٥» مثل عزل الوكيل وحجر المأذون سقط من نسخة شرح الشيخ قاسم ما وجد هنا من قوله « فان كان من حقوق الله » الى الرابع بخلاف نسخة شرح السيواسي فانها مثبتة وعنها أثبتناها «٦» اي امتثاله بحسب الطاقة

الى السنة و بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس و بين القياسين ان امكن ترجيح احدهما والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراوي جعل[١] كالخبرين وعمل بهما[٢] عملاً بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

فصل

هذه الحجج تحتمل البيان و يكون للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير وهو بيان المجمل والمشترك وللتغيير وهو التعليق بالشرط والاستثناء و يصح موصولا فقط[٣] وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له[٤] وللتبديل وهو النسخ و يجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى. والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور. و يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر. و يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ وصف الحكم كالزيادة[٥]

«١» اي الخبر «٢» اى لان الظاهر انه عليه السلام قاله في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان «٣» وروى عن ابن عباس جوازه مفصولا «٤» اي للبيان اذ الموضوع له النطق وهذا بالسكوت الذي هو ضده كسكوت صاحب الشرع عنه امر يعاينه، فانه يكون بيانا منه بحقيته «٥» اي على النص اي المطلق بان يثبت امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا

فصل

ومما يتصل بالسنن افعال النبي عليه السلام وهي اربعة مباح ومستحب . وواجب . وفرض . والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدي به كما وقع[1] وما لا يعلم[2] فمباح . والصحيح ان شرائع من قبلنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار أنه شريعة لرسولنا[3] وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس . و يجوز تقليد التابعي الذى ظهرت فتواه زمن الصحابة على الاصح

باب الاجماع

قال العلماء اجماع الامة حجة موجبة للعمل . واعلى مراتبه اجماع الصحابة . ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم . ثم اجماعهم[4] على قول سبقهم فيه مخالف . واختلاف الامة[5] على

كانت تلك الزيادة اوركنا فانها نسخ عند الحنفية وعند الشافعي تخصيص و بيان . قالوا = في أوجه كونها نسخا = ان هذه الزيادة رفع حكم اطلاق النص وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع فصار منسوخا «١» اى يقتدى به في ايقاعه على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص «٢» اى وقوعه على اى صفة فعله فمباح اي يقتدي به معتقد انه مباح اخذا بالمتيقن لانه ادنى منازل افعاله عليه السلام «٣» اى فيعمل به على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام

(٤) اي الذين من بعد الصحابة (٥) اى في اى عصر كان على اقوال اجماع منهم على ان ما عداها باطل لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول

اقوال اجماع على ان ما عداها باطل . قيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

وشرطه ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر (١) وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس (٢) وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه (٣) وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان (٤) وركنه ما

آخر وذهب بعضهم الى جواز اختراع قول آخر لان السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر (١) اي بسبب نص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده فانه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس عليه غيره لان القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص (٢) كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه ثبت مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره كالاكراه لتعذيره حينئذ (٣) فلا يصح التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة بان يقال الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد واللواطة مثله في هذا المعنى فكان زنا لان اثبات اسم الزنا للواطة ليس بحكم شرعي . وفرق بين الايعطى للواطة اسم الزنا و بين ان يجرى عليها حكم فقط لاشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني (٤) اي ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم . وذلك مثل تعليل حرمة الربا بالاقتيات كما قال مالك رحمه الله فانه يقتضي ان لا يبقى حكم الربا في الملح فانه ليس بقوت مع انه من الاصل المصرح به في الحديث

جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص(١) وجعل الفرع نظيراً له(٢) في حكمه بوجوده فيه

فصل

وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه(٣) ووجوهه(٤) وعلم السنة بطرقها(٥) ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي(٦)

فصل

والاحكام المشروعة التي تثبت بها الحجج اربعة اقسام وهي · حقوق الله تعالى خالصة(٧) وحقوق العباد خالصة(٨) وما اجتمعا فيه وحق الله غالب(٩) وما اجتمعا فيه · وحق العبد غالب(١٠) وهذه

---

(١) اى وصف جعل علامة على حكم النص من الاوصاف التى اشتمل عليها النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن = في النقدية والحنطة والشعير والتمر والملح = او بغير عبارته كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق (٢) اى للنص في حكم النص بوجود ذلك الوصف في الفرع (٣) اى لغة وشرعا (٤) مثل الخاص والعام وسائر الاقسام (٥) اى يحوى فيما يتعلق في الاحكام ولا يشترط حفظها بل يكفى ان يكون عالما بمواقعها و يرجع اليها وقت الحاجة (٦) اى لا القطع بها حتى قلنا المجتهد يخطئ و يصيب (٧) كالايمان و بقية الفرائض وحد الزنا والشرب (٨) كملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية (٩) كحد القذف ولذلك لا يجرى فيه ارث ولا اسقاط ولا اعتياض (١٠) كالقصاص ولذلك يجرى فيه الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو

الحقوق تنقسم الى اصل وخلف · فالقسم الاول كالايمـان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا وخلفا عن التصديق في احكام الدنيا · والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام المشروعة وهو اربعة «سبب» وهو اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وسبب مجازى(١) كاليمين بالله تعالى ونحوها(٢) وهو من العلل(٣) والعلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم(٤) (والشرط) وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب(٥) (والعلامة) وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب(٦)

فصل في الاهلية(٧)

المعتبر فيها العقل ومعترضاتها(٨) نوعان سماوي من قبل الله عز وجل

(١) باعتبار ما يؤول كاليمين بالله تعالى سميت سببا الكفارة مجازا لان اليمين انما عقدت للبر والبر لا يكون طريقا الى الكفارة لانه مانع من الحنث الا ان اليمين لما كانت تفضى الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا للكفارة مجازا باعتبار ما يؤول (٢) كالطلاق المعلق بشرط (٣) اي السبب المجازي من العلل لانه علة العلة لان علة الكفارة الحنث واليمين علة له باعتبار انه يفضى اليه (٤) اى ثبوته (٥) اى دون ان يكون مؤثرا في وجوبه (٦) كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا (٧) اى التي جعلت مناط التكليف (٨) اى العوارض على الاهلية

كالصغر[1] والجنون[2] والنسيان[3] والنوم[4] والرق[5] والعته[6] والحيض والنفاس[7] والمرض[8] والموت[9] ومكتسب وهو من جهة العبد كالجهل[10] والسفه[11] والسكر[12]

---

(١) وحكمه ان يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلاة والصوم و يصح منه وله مالا عهدة فيه اى لاضرر فيه كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض (٢) وحكمه ان يسقط به كل العبادات (٢) فاذا كان غالباً كما في سلام الناسى في الصلاة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد (٣) فانه يوجب تاخيرا الخطاب للاداء «٤» فانه ينافي اهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال« ٥»اي بعد البلوغ وهو اختلاط الكلام بان يكون بعضه ككلام العقلاء و بعضه ككلام المجانين والمعتوه كالصبي مع العقل فاذا اسلم يصح اسلامه واذا اتلف مالا ضمنه واذا توكل عن انسان صح ويتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولى «٦» وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة في الصلاة عنهما شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء « ٧»من اسباب فتؤدى العبادات معه بقدر المكنة«٨» فانه ينافي الاهلية في احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى سقطت الزكات عنه فلا يجب اداؤها من تركته وكذا سائر القرب كالصلاة والحج والصوم قال بحر العلوم رحمه الله هذا اذا لم يوص اما لو وصى فالعبادات المالية كالزكاة وفدية الصوم والصلاة تؤدى من ثلث ماله «٩» فان لاختيار العبد مدخلا في حصوله وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وتمتها في الاصل «١٠» وهو صفة تبعث على العمل بخلاف موجب الشرع وهو السرف والتبذير فيمنع مال السفيه عنه (١١) فانه ان كان من محرم فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع من طلاق أو بيع وشراء (١٢) فانه لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام ولا يكون عذرا في موضع الخطاب بحال وتتمته في الشرح

والهزل[١٣] والسفر[١٤] والخطأ[١٥] والاكراه[١] والمحرمات انواع منهاما لا رخصة فيه[٢] ومنهامايحتمل السقوط[٣] وما لا يحتمله[٤] ومالاتحتمله لاتسقط بعذر وتحتمل الرخصة

فصل في المتفرقات[٥]

الالهام ليس بحجة[٦] وقال بعض الصوفية انه في حق الاحكام حجة . والفراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة .

«١» فانه من اسباب التخفيف «٢» وهو عذر صالح لسقوط حقه تعالى «٣» وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد ذلك الانسان مباشرته لولا اكراهه . وهو متردد بين فرض كأكل الميتة ومحظور كالزنا وقتل النفس المعصومة ومباح كالاكراه على الافطار في الصوم ورخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص له بشرط ان يكون القلب مطمئنا بالتصديق والتتمة في شرح الاصل «٤» كالزنا وقتل المسلم «٥» كحرمة الخمر والميتة تتباح بالاكراه الملجئ حتى لو امتنع المكره كان اثما (٦) اى وحرمة لاتحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان ماجورا وقوله وما تحتمل السقوط كتناول ماء الغير يحتمل السقوط بالاباحة فكل القسمين لا تسقط الحرمة فيهمابعذر الاكراه وقوله ويحتمل الرخصة اى يرخص فيهمابالاكراه مع قيام الحرمة (٧) اي من المسائل (٨) الالهام القاء شئ في القلب من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال باية ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند الجمهور لانه ليس من اسباب المعرفة . ولنا في تعليقات رسالة الطوفي نقل في الالهام عن بعض الائمة ينبغي مراجعته

والحكم ما يثبت جبرا(٧) والدليل وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم · والحجة وهي من حج اذا غلب · والبرهان نظيرها(١) وكذا البينة · والعرف ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول · والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه

« ٩ » اي شاء العبد أم ابى ١ اي الحجة لكنه يستعمل في القطعي عند قوم قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين

بحمده تعالى تمت هذه التعليقات بقلم الفقير جمال الدين
القاسمي في بضع ليال آخرها منتصف الليلة الثالثة
عشرة من رمضان ليلة الاربعاء عام ١٣٢٤
بدمشق وقد اقتبستها من شرحي العلامتين
قاسم والسيواسي على هذا المختصر ومن
حواشي السيد خليل على الشرح
الاول ومن شرحي المنار
كشف الاسرار ونور الانوار
وحاشيته قمر الاقمار
والله المستعان وعليه التكلان

فهرست مختصر المنار — صحيفة



الورقات



في اصول الفقه

تأليف

امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن الشيخ
ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني

قال ابن خلكان : هو اعلم المتأخرين من اصحاب الامام الشافعي على الاطلاق المجمع على جلالته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الاصول والفروع والادب وغير ذلك ولد سنة ٤١٩ وجاور بمكة اربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ثم عاد الى نيسابور وصنف في كل فن وتوفي سنة ٤٧٨

عليها تعليقات لطيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه · وذلك مؤلف من جزئين مفردين « فالاصل » ما يبنى عليه غيره · والفرع ما يبنى على غيره « والفقه » معرفـة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد «والاحكام» سبعة الواجب · والمندوب · والمباح · والمحظور · والمكروه · والصحيح · والفاسد « فالواجب » ما يثـاب على فعله ويعاقب على تركه « والمندوب » ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه « والمباح » ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه · (والمحظور) ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله « والمكروه » ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله « والصحيح » ما يتعلق بـه النفوذ ويعتد به « والباطل » ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به « والفقه » اخص من العلم « والعلم » معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع · « والجهل » تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع « والعلم » الضرورى مـا لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس « وامـا » العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال (والنظر) هو الفكر في حال المنظور فيه (والاستدلال) طلب الدليل (والدليل) هو المرشد الى المطلوب (والظن) تجويز

امرين احدهما اظهر من الاخر (والشك) تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر (واصول) الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها (وابواب اصول الفقه اقسام الكلام) . والامر . والنهي . والعام . والخاص . والمجمل . والمبين . والظاهر . والافعال . والناسخ والمنسوخ . والاجماع . والاخبار . والقياس . والحظر . والاباحة . وترتيب الادلة . وصفة المفتي والمستفتي . واحكام المجتهدين (فاما اقسام) الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف او اسم وحرف (والكلام) ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار (وينقسم) ايضا الى تمن وعرض وقسم . ومن وجه آخر ينقسم الى حقيقة ومجاز (فالحقيقة) ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة[1] (والمجاز) ما تجوّز به عن موضوعه (والحقيقة) اما لغوية واما شرعية واما عرفية (والمجاز) اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعاره (فالمجاز) بالزيادة مثل قوله تعالى « ليس

« ١ » اى وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير فيكون باعتبار استعمالهم حقيقة وعلى الاول مجاز وبالجملة فمفاد التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع او العرف

كمثله شيءٌ » والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى (واسئل القرية) والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : (جداراً يريد ان ينقض)

والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب . وصيغته . افعل . وعند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه . الا ما دلّ الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة . ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار . ولا يقتضي الفور

والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة

(الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل)

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون . والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى (قالوا لم نك من المصلين)

والامر بالشيءِ نهي عن ضده . والنهي عن الشيءِ امر بضده

والنهي . استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه . وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة .

والتهويل : او التسوية · او التكوين

واما العام · فهو ما عم شيئين فصاعدا · من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس (والفاظه) اربعة · الاسم الواحد المعرف باللام[1] واسم الجمع المعرف باللام · والاسماء المبهمة · كمن فيمن يعقل · وما فيما لا يعقل · واى في الجميع · واين في المكان ومتى في الزمان · وما فى الاستفهام والجزاء وغيره · ولا في النكرات (والعموم) من صفات النطق[2] ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه

والخاص : يقابل العام · والتخصيص تمييز بعض الجملة · وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط · والتقييد بالصفة (والاستثناء) اخراج ما لولاه لدخل في الكلام · وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شئ : ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام · ويجوز تقديم الاستثناء على المستثني منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره (والشرط) يجوز ان يتقدم على المشروط (والمقيد) بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت فى بعض المواضع فيحمل المطلق

«١» كالانسان واسم الجمع كالمشركين «٢» سيفسره المصنف والنطق بمعني المنطوق بـه وهو اللفظ فلا يوصف به المفهوم الا مجاز وقيل يوصف به حقيقته وقيل لا ولا

على المقيد

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص السنة بالكتاب ، وتخصيص السنة بالسنة ، وتخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم

والمجمل ما يفتقر الى البيان ، والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ، والمبين هو النص والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا ، وقيل ما تاويله تنزيله ، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي[1]

والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر[2] ويؤول الظاهر بالدليل[3] ويسمى ظاهرًا بالدليل

« الافعال »

فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة اولا يكون ، فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل

---

(١) اي الذي تنص عليه العروس اي ترفع لتظهر للناظرين ، والعروس الرجل والمراة ما داما في اعراسهما كما في القاموس «٢» اي لكونه الموضوع له او لغلبة العرف بالاستعمال فيه «٣» كتاويل المتكلمين اليد في آية (يد الله فوق ايديهم) بالقوة الدليل العقلي القاطع وهو استحالة الجارحة ، ومذهب السلف معروف

دليل على الاختصاص به فيحمل على الاختصاص . وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا . ومن اصحابنا من قال : يحمل على الندب . ومنهم من قال : يتوقف فيه . فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة

واقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة(١) واقراره على الفعل كفعله . وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه(٢)

واما النسخ فمعناه الازالة . يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته . وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته . وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه . ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف

---

(١) اي كقوله في الدلالة على حقيقة ذلك القول نعم يستثنى اقراره على قول علم منه انه منكر له مستمر على انكاره وترك انكاره في الحال للعلم بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال فلا اثر للاقرار حينئذ اخذ من اشار اليه الغزالي في الاقرار على الفعل من نظر ذلك (٢) في دلالته على الجواز ويستثنى ما تقدم استثناؤه

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة[1] ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

فصل

اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر وكذلك ان كانا خاصين وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء[2] ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلاله)[3] والشرع ورد بعصمة هذه الأمة

(١) وفي نسخة (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) وهو مذهب الشافعي واحمد كما بسطناه في حواشي رسالة السيوطي (٢) وهم المجتهدون (٣) رواه الترمذي وابو داود وهذا اللفظ للترمذي وفي سنده ضعف

والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان[1] ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر[2] قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد[3] ولهم إن يرجعوا عن ذلك الحكم

والاجماع يصح بقولهم و بفعلهم و بقول البعض و بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد

واما الاخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب . وقد يقطع بصدقه او كذبه

والخبر ينقسم قسمين الى آحاد ومتواتر

فالمتواتر ما يوجب العلم[4] وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ عن الكذب مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع

والآحاد هو الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم : وينقسم قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم

لكن اخرج له الحاكم شواهد (١) اى عن الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه (٢) بالرفع او بالجزم على انه جواب الشرط

(٣) اي بما اجمعوا عليه بان يوافقهم عليه (٤) يراجع ما كتبناه في حواشي رسالة الشيخ محي الدين من معنى العلم فانه مهم جدا

يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب[1] فانها فتشت فوجدت مسانيد

والعنعنة تدخل على الاسناد[2] واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان أجازه[3] الشيخ من غير رواية فيقول اجازني أو اخبرني اجازة (واما) القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعها في الحكم

وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم[4]

وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم[5]

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها[6]

---

(١) بفتح الياء المشددة في الاكثر عند المحققين من المحدثين (٢) اي فيكون المروى بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر (٣) الافصح اجاز له لانه بمعنى اذن اه (٤) اي بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس العزب على التافيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء (٥) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة رضى الله عنه (٦) مثلوه بالرقيق اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر وبين غيره من حيث انه مال الا انه بالمال اشبه لكونه يباع مثلا فالحق بالمال في ضمانه

ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى

ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات (والعلة) هي الجالبة والحكم هو المجلوب للعلة

واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع

ومعنى استصحاب الحال . ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعى

واما الادلة فيقدم الجلى منها على الخفى والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلى على الخفى فان وجد في النطق ما يغير الاصل[1] والا فيستصحب الحال

ومن شرط المفتي[2] ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا

بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر

(١) اي العدم الاصلى الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق (٢) اي المجتهد

ومذهبا . وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد . عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الأيات الواردة في الأحكام والاخبار الواردة فيها

ومن شرط المستفتي : ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا

وليس للعالم(1) ان يقلد

والتقليد . قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا . ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا

واما الاجتهاد : فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد فان أجتهد في الفروع فأصاب فله اجران وان أجتهد فيها واخطأ فله اجر ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين

---

(1) اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول

ودليل من قال : ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم « من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد »(١) وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد وصوبه اخرى

(١) الحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطاء فله اجر

تمت التعليقات مقتبسة من الشروح
والحواشي وسواها في العشر
الاخير من رمضان
سنة ١٣٢٤
بدمشق على يد جمال الدين القاسمي عفى الله عنه



مختصر

تنقيح الفصول · في الأصول · للامام شهاب الدين احمد القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤

(وعليه تعليقات واضحة)

(ترجمة صاحب الاصل من الديباج لابن فرحون)

هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المصري احد الاعلام المشهورين والائمة المذكورين انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى وكان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير واخذ كثيراً من علومه عن الامام عز الدين بن عبد السلام الشافعي · سارت مصنفاته مسير الشمس · فمنها كتاب الذخيرة وكتاب التنقيح في اصول الفقه وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه · ومنها كتاب القواعد الذى لم يسبق احد مثله وشرح المحصول للفخر الرازى وكتاب الاستبصار في مدركات الابصار وغير ذلك اه



الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى . اما بعد فهذا مختصر يتضمن فوائد جمة من قواعد الاصول التي شملها[1] تنقيح الفصول . ورتبته على عشرين بابا . والله ولي التوفيق .

الباب الاول في الاصطلاحات

اصول الفقه اي ادلته[2] والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية[3] بالاستدلال .

والمشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر[4]

---

(١) اي عمها في القاموس : وشملهم الامر كفرح ونصر شملا وشملا وشمولا عمهم (٢) اشارة الى المعنى المراد بالاصل هنا اذ يطلق لغة على ما منه الشيء كما يقال اصل السنبلة البرة واصطلاحا على رجحان الشيء كما يقال الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان على ما كان . وعلى دليل الشيء وهو ما هنا . وعلى المقيس عليه كالحنطة يقاس عليها الارز في تحريم الربا فتسمى اصلا فالجملة اربعة معان واحد لغوي والبقية عرفية فاحفظها (٣) يخرج به الشرعية العلمية كالاحكام في اصول الفقه واصول الدين فانها علمية لا عملية وقوله بالاستدلال احتراز عن المقلد وعن شعائر الاسلام كوجوب الصلاة وغيرها مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال فالعلم بها لا يسمى فقها اصطلاحا (٤) كالعين واحترز بقوله لكل عن اسماء العدد كلفظ اثنين فانه للمجموع لا لكل واحد .

والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محاله (١)

والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله (٢) اما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة الى السراج والشمس — او بامكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن — او بالاستغناء والافتقار كالموجود بالنسبة الى الجوهر والعرض

والمترادفة هي الالفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة

والمتباينة هي الالفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالانسان والفرس والطير. والنص ما دل على معنى لا يحتمل غيره. والظاهر هو المتردد بين احتمالين فاكثر هو في احدهما ارجح . والمجمل هو المتردد بين احتمالين فاكثر على السواء . والمبين ما افاد معناه اما بسبب الوضع او بضميمة بيان اليه. والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله (٣)

المطلق هو اللفظ الموضوع لمعني كلي نحو رجل

(١) كالرجل فانه تواطئت اى توافقت محال مسمى لفظهِ في مسماه (٢) سمي بذلك لانه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك لظاهر اطلاقه على المختلفات او متواطئ لكون مسماه واحداً . وسماه الغزالي في محك النظر متشابها وقد حقق رحمه الله فيه بحث المترادف والمتباين والمتواطئ والمشترك وما يشا كلها تحقيقا لا يستغنى عن مراجعته (٣) نحو المشركين والمراد بالتتبع في المحال اى بالحكم وجوبا كان او تحريما او اباحة او خبرا او استفهاما اي شي كان الحكم احتراز عن المطلق الآتي فانه لا يتتبع بل يقتصر به على فرد

والمقيد هو اللفظ الذى اضيف الى مسماه معنى زائــد عليه نحو رجل صالح

والامر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازمــا على سبيل الاستعلاء نحو قم

والنهى هو اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا جاز ما

والاستفهام هو طلب حقيقة الشيءْ

والخبر هو الموضوع للفظين فا كثر اسند احدهما الى مسمى الآخر اسنادا يقبل التصديق والتكذيب لذاته(١) نحو زيد قائم

والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهى اربعة لغوية كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق

وشرعية كاستعمال الصلاة في الافعال المخصوصه

وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار

وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذى لا يقبل القسمه

والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذى وقع به التخاطب لعلاقة بينهما وهو اربع مجاز لغوى كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع

وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء

(١) احترازعن خبر المعصوم والبديهيات والضروريات مثلا فان عدم قبولها لعارض لا ذاتيّ

وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دبّ

وعرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس

والتخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام او ما يقوم مقامه[١] بدليل منفصل[٢]

الباب الثاني في معاني حروف يحتاج اليها الفقيه

الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان

والفاء للتعقيب والترتيب والتسبب نحو سها فسجد

وحتى والى للغاية[٣]

وان وكل ما تضمن معناه للشرط[٤]

الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ

(١) يعني المفهوم فانه يدخله التخصيص (٢) احتراز عن الاستثناء فانه لا يقع الا متصلا على الصحيح واما المخصص فيجوز ان يتراخى عن العموم بزمان (٣) وقد شرطوا في حتى ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا في حكمه واخر جزء منه او متصلا به فيه معنى التعظيم او التحقير. فنقل العلماء الخلاف في دخول الغاية في المغيا هو في الى خاصة لنصهم في حتى على اندراج ما بعدها في الحكم (٤) اي من الادوات التي تجزم فعلين وانما اجتزأ المختصر على هذا المقدار من الحروف لندرة الجهالة بالبقية لانها من اول ما تطرق اسماع المبتدئين في المختصرات العربيه ولسهولة الرجوع الى الاصل والمطولات. والقصد ان يحفظ من كل باب من ابواب الاصل مقدار وان يكتفى بالمهم من المسائل والا فبحر الزيادات لا ساحل له

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز . والعموم دون الخصوص والافراد دون الاشتراك(١) والاستقلال دون الاضمار(٢) وعلى الاطلاق دون التقييد(٣) وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتاخير وعلى التأسيس دون التأكيد وعلى البقاء دون النسخ(٤) وعلى الشرعى دون العقلى(٥) وعلى العرفي دون اللغوي(٦) الا ان يدل دليل على خلاف ذلك لان جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين

﴿ الباب الرابع في الأوامر ﴾

اللفظ الذي هو مدلول الامر موضوع عند مالك وعند اصحابه للوجوب * وعند ابي هاشم للندب * وللقدر المشترك بينهما عند

(١) كحمل النكاح على الوطء دون جعله مشتركا بينه و بين سببه وهو العقد (٢) كاية ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وارجلهم الآية ذهب الشافعي الى ان المعنى يقتلوا ان قتلوا وتقطع ايديهم ان سرقوا قال القرافي ونحن نقول الأصل عدم الاضمار (٣) ومنه ان مطلق الشرك محبط للعمل دون تقييده بالوفاة على الكفر لاطلاق « لان اشركت ليحبطن عملك »

(٤) ومنه ذهاب الامام ابي مسلم الاصفهاني الى ان الايات التي قيل بنسخها محكمة كلها كما اثر ذلك عنه الرازي في تلك الايات من تفسيره (٥) مثاله حديث (الاثنان في فوقهما جماعة) رجح ارادة حصول فضيلة الجماعة على معنى الاجتماع الذي هو معلوم بالعقل (٦) مثاله حديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) حملت على الصلاة المعهودة دون الدعاء اذ لم يشترط احد لقبول الدعاء الطهارة

قوم * وعند آخرين لا يعلم حاله : وهو عنده ايضا للفور وعند الحنفية خلافا لاصحابنا المغاربة والشافعيه وقيل بالوقف

وهو عنده[١] للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه وخالفه اصحابه وقيل بالوقف * لنا قوله تعالى « ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك » رتب الذم على ترك المأمور به في الحال وذلك دليل الوجوب والفور

واما التكرار فلصحة استثناء كل زمن عن الفعل

ولا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملا بالاصل بل القضاء بامر جديد[٢] خلافا لابي بكر الرازي

الباب الخامس في النواهي

النهي عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر[٣] واختلف العلماء في افادته للتكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء

(١) اي عند مالك للتكرار استدل له بانه ضد النهي وهو للتكرار فيكون للتكرار لان العرب تحمل الشي على ضده كما تحمله على مثله . وحجة اصحابه وروده لغير التكرار كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وذلك لان الامر بالفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بذلك الوقت والا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الاوقات ترجيحا من غير مرجح فاذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا ان الوقت الثاني يقارب الاول في مصلحة الفقر . انظر تتمته في شرح الاصل (٣) اي من انه للتحريم او للكراهة او للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك او هو موقوف

وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لاكثر الشافعية والقاضي ابي بكر منا . وفرق ابو الحسين البصري والامام بين المعاملات فيقتضي وبين العبادات فلا يقتضي لنا ان النهي انما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد . ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر اثارها على اصولنا في البيع وغيره[1] وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل[2]

الباب السادس في العمومات

ادوات العموم نحو عشرين صيغة فمنها كل وجميع ومن وما والمعرف باللام جمعا ومفردا والذي والتي وتثنيتها وجمعهما واي

(١) قال القرافي : فان البيع المحرم اذا اتصل به عندنا احد امور اربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو تغير الاسواق او تغير العين او هلاكها او تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور في كتب الفقه (٢) حجتهما ان الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي لانه لا يقال للاعمي لا تبصر ولا للزمن لا تطير وما ذاك الا لعدم صحة ذلك منهما فدل على النهي يدل على حصول الصحة والصحة عبارة عن ترتب الملك والاثار والمكنة من التصرفات فلهذه القاعدة قالوا لو باع درهما بدرهمين او غيره من الربويات متفاضلا حصل الملك في احد الدرهمين ورد الدرهم الزائد اه قرافي

ومتى في الزمان واين وحيث في المكان قاله عبد الوهاب واسم الجنس اذا أضيف والنكرة في النفي فهذه عندنا للعموم * وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدُ . الا بدليل[1] لان الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة

وقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر او قضي بالشفعة او حكم بالشاهد واليمين قال الامام لا عموم له لان الحجة في المحكى لا في الحكاية[2] وكذلك قوله كان يفعل كذا . وقيل يفيده عرفاً

ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعيه فى صيغة الناس والذين آمنو

وكذلك يندرج المخاطب فى العموم الذى يتناوله لان شمول اللفظ يقتضى جميع ذلك

والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب وقال الامام ان اختص الجمع بالذكور لا يتناول الاناث و بالعكس

الباب السابع في مخصصات العام

(١) ككونه معلوما من الدين بالضرورة او بالاجماع (٢) هذا مبني على منع الرواية بالمعنى وان المحكى ليس هو اللفظ النبوي فلذلك امتنع العموم فيه وتفصيله في شرح الأصل

يجوز عند مالك وعند اصحابه تخصيصه بالعقل خلافا لقوم[1] كقوله تعالى « الله خالق كل شيء » اخرج العقل ذات الله تعالى وصفاته . وبالاجماع[2] والكتاب بالكتاب[3] خلافا لبعض اهل الظاهر . وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة[4] ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها[5] وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كانت او فعلاً[6] خلافا لبعض الشافعية

---

(١) قال القرافي . الخلاف محكي على هذه الصورة وعندي انه عائد على التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير انه لا يسمى التخصيص الا ما كان باللفظ . هذا ما يمكن ان يقال اه (٢) مثل قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) خرج منه الاخت من الرضاعة وغيرها من موطوآت الاباء والابناء (٣) مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) (٤) الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما تفهم علته وتفصيله في شرح الاصل (٥) قال القرافي . تصوير هذه المسئلة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر فان المتواتر في الاحاديث قل في زماننا او انقطع لقلة العناية برواية الحديث ولم يبق فيها الا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر الا قوله عليه الصلاة والسلام (الاعمال بالنيات) وعند التحقيق لا نجده متواترا بل تتصور هذه المسئلة باعتبار الصحابة والتابعين . وكذا قال النووي في التقريب . والمتواتر قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم . وسبقه ابن الصلاح ايضا وتفصيل البحث في التدريب للسيوطي رحمه الله (٦) مثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) خصص بقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل

ويجوز عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد[1] وعندنا العوائد مخصصة للعموم[2] قال الامام ان علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه

الباب الثامن فى الاستثناء

ينقسم الى الاثبات والنفي والمتصل والمنقطع وضبطهما مشكل فينبغي ان تتأمله فان كثيرا من الفضلاء يعتقد ان المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس وليس كذلك فان قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » منقطع على الاصح مع ان المحكوم عليه بعد الا هو بعض المحكوم عليه اولا ومن جنسه . وكذلك قوله تعالى « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » منقطع مع ان المحكوم عليه بعد الا هو عين الاموال التى حكم عليها قبل الا .

لا يرث) واما الفعل فتخصيص قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز.

(١) لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الارث بقوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الانبياء لا نورث) وقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها) (٢) لان دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة وعليه فمن حلف لا ياكل رؤسا لا يحنث الا بالرؤس التى جرت العادة باكلها وتفصيله في شرح الاصل

بل ينبغي ان تعلم ان المتصل عبارة عن ان تحكم على جنس ما حكمت عليه اولا بنقيض ما حكمت به اولا فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا فيكون المنقطع هو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا (١) و بغير نقيض ما حكمت به اولا (٢) وعلى هذا يكون الاستثناء في الايتين منقطع للحكم فيهما بغير النقيض فان نقيض « لا يذوقون فيها الموت » يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ونقيض « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » كلوها بالباطل ولم يحكم به . وعلى هذا الضابط يخرج جميع اقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب . و يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة (٣) خلافاً لابن عباس رضي الله

«١» نحو رايت اخوتك الا ثوبا «٢» نحو رايت اخوتك الا زيدا لم يسافر و يجمع هذا البحث الطويل في ضبط النوعين قول الحاجبي في كافيته . المتصل هو المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا واخواتها . والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج . فالمستثني الذي لم يكن داخلا في المتعدد الاول قبل الاستثناء منقطع سواء كان من جنس المتعدد او لم يكن كما بينه نجم الائمة «٣» لان الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدا . واحترز بقوله « عادة » من انقطاعه بسعال او عطاس او بعطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثني بعد ذلك فان ذلك لا يقدح في الاتصال لانه متصل عادة

عنها[1] قال الامام ان صح النقل عنه يحمل على ما اذا نوى عند التلفظ ثم اظهره بعد ذلك . واختار القاضي عبد الوهاب والامام جواز الاستثناء الاكثر . وقال القاضي ابو بكر يجب ان يكون اقل وقيل يجوز المساوى دون الاكثر والصحيح جواز الاكثر لقوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » ومعلوم انه اكثر .

واذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع الى جملتها عند مالك

---

(١) قال القرافي - الذى احفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما انما هو في التعليق على مشيئة الله وان مستنده في ذلك قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) اي اذا نسيت ان تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك ولم يحدد تعالى لذلك غاية فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء ابدا وروى عنه ايضا سنة . وهذا كله في غير الا واخواتها فحكاية الخلاف عنه في الا واخواتها لم اتحققه والمروى عنه ما ذكرته لك فاخشى ان يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء وانه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف اليه وليس هو فيه اغترارا باللفظ مع ان المعاني مختلفة فهذا ينبغي ان يتامل . اه . كلام القرافي والذي حكاه ابن جرير في تفسيره بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال له ان يستثني ولو الى سنة — يعني الحالف — وقرأ (واذكر ربك اذا نسيت) ولم يرو عن ابن عباس غيره ثم استظهر ابن جرير ان مراد من قال الى سنة او الى شهر او ما دام في المجلس هو ان يقول ان شاء الله ليخرج بقيله ذلك عن حرج تركه فاما الكفارة فلا تسقط عنه بحال الا ان يكون استثناؤه موصولا . و بعد ففي الآية معان فلتراجع مطولات التفسير الجامعة

والشافعي وعند اصحابهما · والى الاخيرة عند ابي حنيفة* ومشترك بين الامرين عند المرتضى (١) ومنهم من فصل فقال : ان تنوعت الجملتان بان تكون احداهما خبرا والاخرى امراً عاد الى الاخيرة فقط · وان لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم احداهما في الاخرى ولا اضمر اسم احداهما في الاخرى فكذلك ايضا والا عاد الى الكل واختاره الامام (٢) وتوقف القاضي ابو بكر منا في الجميع

الباب التاسع في الشرط

ادوات الشرط ان واذا ولو وما تضمن معنى ان · فان تختص

---

(١) هو السيد علي بن الحسين بن موسى الحسيني ابو القاسم · قال االشيخ ابو العباس احمد النجاشي في اسماء الرجال ، حاز المرتضي من العلوم ما لم يدانه فيه احد في زمانه وكان متكلما شاعراً اديبا عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف عدة كتب ومات لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة « ٤٣٦ » وصلي عليه ابنه في داره ودفن فيها اه · قال ابن خلكان ، كان المرتضى اماما في علم الكلام والادب وملحه وفضائله كثيرة · واما اخوه الشريف الرضى فقال النجاشي ، هو السيد محمد نقيب العلويين ببغداد كان شاعرا مبرزا وله مولفات منها « نهج البلاغة » توفي سادس المحرم سنة ٤٠٦ وله في ابن خلكان واليتيمة للثعالبي ترجمة واسعة

«٢» مثال احداهما خبر والاخرى امرا قولك قام الزيدون واكرم العمرين الا الطوال · ومثال عدم التنوع وحكم احداهما في الاخرى قام الزيدون والعمرون الا الطوال · ومثال اضمار الاسم دون الحكم قام الزيدون وخرجوا الا الطوال

بالمشكوك فيه * واذا تدخل على المعلوم والمشكوك . ولو تدخل على الماضي بخلافهما . والشرط هو الذي يتوقف عليه تاثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم واذا دخل الشرط على جمل رجع اليها عند امام الحرمين والى ما يليه عند بعض الادباء واختار الامام فخر الدين التوقف . واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقييد به . وان كان الخارج به اكثر من الباقي[1] ويجوز تقديمه في اللفظ وتاخيره واختار الامام تقديمه خلافا للفراء[2] جمعا بين التقدم الطبيعي والوضعي

الباب العاشر في المطلق والمقيد

كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافةً الى غيرها فهي مقيدة . ووقوعه في الشرع على اربعة اقسام . متفق الحكم والسبب كاطلاق الغنم في حديث[3] وتقييدها في

(١) اي ولو خرج به اكثر الكلام بل ولو ابطاله كله كقولك اكرم بني تميم ان اطاعوا الله فقد لا يطيع منهم احد فيبطل جميع الكلام الذى كان يثبت لولا هذا الشرط وكذلك قد لا يطيع اكثرهم . فلا يقبح ذلك ولا يجري فيه الخلاف الذى في الاستثناء (٢) حجة الفراء انه فضلة في الكلام والفضلة شانها التاخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتاكيد وغيره يلاحظ انه سبب والسبب شانه التقديم فهو متقدم في المعنى فيكون متقدما في اللفظ وهو معنى قوله « متقدم في الطبع فيقدم في الوضع »

(٣) هو حديث (في كل اربعين شاةً شاة) وسبب وجوب الزكاة

آخر بالسوم · ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة واطلاق الرقبة في الظهار· ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار · ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق واطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث · فالاول يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك رحمه الله · والثاني لا يحمل فيه اجماعا · والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند اكثر اصحابنا والحنفية خلاف لاكثر الشافعية لان الاصل في اختلاف الاسباب اختلاف الاحكام فيقتضي احدهما التقييد والآخر الاطلاق والرابع فيه خلاف · فان قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل على الاقيس منهما عند الامام و يبقى على اطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية

الباب الحادى عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة [1]

وهو حجة عند مالك وجماعة من اصحابه واصحاب الشافعي وخالف في مفهوم الشرط القاضي ابو بكر منا واكثر المعتزلة · وليس معنى ذلك ان المشروط لا يجوز انتفاؤه عند انتفاء الشرط فانه متفق عليه [2] بل معناه ان هذا الانتفاء ليس مدلولا للفظ ·

واحد وهو نعمة الملك · وسبب الشهادة ضبط الحقوق · وسبب ايجاب اعتاق الرقبة الظهار (١) وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه (٢) اي على عدم المشروط عند عدم الشرط

وخالف في مفهوم الصفـــة ابو حنيفة وابن سريج والقاضي وامـــام الحرمين وجمهور المعتزلةووافقنا الشافعية والاشعرى. وحكى الامام ان مفهوم اللقب [1] لم يقل به الا الدقاق . لنا ان التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال

« فرعان »

« الاول » ان المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجـــة اجماعا [2] نحو قوله تعالى « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق » ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمـــة الغنم الزكاة » انه خرج مخرج الغالب فان غالب انعام الحجاز وغيرها السوم

« الثاني » ان التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الاجناس فيقتضي الحديث مثلا نفي وجوب الزكاة عن سائر الانعام وغيرها اولا يقتضي نفيه الا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الامام

الباب الثاني عشر في المجمل والمبين

---

(١) مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكات (٢) اي فلا يدل على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة فاذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة لانه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه

المجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا اما بسبب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة الى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا. وقد يكون اللفظ مبينا من وجه مجملا من وجه كقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» فانه مبين في الحق مجمل في مقداره [١] والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر ماخوذ من المآل اما لانه يؤول الى الظهور بسبب الدليل العاضد * أو لان العقل يؤول الى فهمه بعد فهم الظاهر والبيان اما بالقول او بالفعل كالكتابة والاشارة او بالدليل العقلي او الترك فيعلم انه ليس واجبا او بالسكوت بعد السوال فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة. ويجوز ورود المجمل في كتاب الله وسنة نبيه خلافا لقوم لنا آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى. ويجوز البيان بالفعل خلافا لقوم. ويجوز بيان المعلوم بالمظنون [٢] خلافا للكرخي. ويجب البيان لمن اريد افهامه فقط [٣]. ويجوز اسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وابي هاشم واختاره الامام خلافا للجبائي وابي الهزيل

---

(١) اي من نصف وثلث وربع ونحوها (٢) كبيان المتواتر بالاحاد كما بين صلوات الله عليه اية الزكاة المتواترة بانصبائها المأثورة عنه (٣) واما من لم يرد افهامه فلا حاجة له الى البيان ولا يمتنع

الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام

فعله عليه السلام ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب او الندب او الاباحة · وان لم يكن بيانا وفيه قربة فهو عند مالك والابهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب · وعند الشافعي للندب وعند القاضي ابو بكر والامام واكثر المعتزلة على الوقف · واما ما لا قربة فيه كالاكل والشرب فهو عند الباجي للاباحة وعند بعض اصحابنا للندب : واما اقراره على الفعل فيدل على جوازه * ومذهب مالك وجمهور اصحابه واصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة انه عليه السلام بعد نبوته متعبد بشرع من قبله وكذلك امته الا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك القاضي ابو بكر وغيره · لنا قوله تعالى « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » وهو عام لانه اسم جنس اضيف

الباب الرابع عشر في النسخ

النسخ واقع وانكره بعض اليهود عقلا وبعضهم سمعا[1] وبعض

---

(١) اعلم ان حكاية اقوال اليهود ونحوهم في كتب الاصول انما هو ليوضح ما فيها و يبين فسادها لا للاعتداد بها قطعا واما خلاف اهل الاهواء فكذلك انما يؤتى بها لترد لان اقوالهم غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع لان صاحبها مخطئ من حيث توهم انه مصيب · واذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة انهم غير متبعين للهوى باطلاق وانما المتبع للهوى

المسلمين مؤولا لما وقع من ذلك بالتخصيص * ويجوز نسخ القرآن [1] خلافاً لابي مسلم الاصفهاني [2]

على الاطلاق من لم يصدق بالشريعة رأسا واما من صدق بها و بلغ فيها مبلغا يظن به انه غير متبع الا مقتضي الدليل يصير الى حيث اصاره فمثله لا يقال فيه انه متبع للهوى مطلقا بل هو متبع للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطلبه من جهة اتباع المتشابـه فشارك اهل الهوى في دخول الهوى في نحلته وشارك اهل الحق في انه لا يقبل الا ما عليه دليل على الجملة . وايضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع اهل الحق في مطلب واحـد وهو اتباع الشريعة واشد مسائل الخلاف مثلا مسألة اثبات الصفات حيث نفاها من نفاها فانا اذا نظرنا الى الفريقين وجدنا كل فريق حائما حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الادلة . فاختلافهم فى الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معـا وهكذا اذا اعتبرت سائر المسائل الاصولية .. وايضا فانهم لما دخلوا في غمار المسلمين وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال ومدارك الاجتهاد تختلف لم يمكن والحال هذه الا حكاية اقوالهم والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها واعتبارهم في الوفاق والخلاف لبستمر النظر فيه والاادى الى عدم الضبط . فلما اجتمعت هذه الامور نقل خلافهم وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقوا فيه مع اهل الحق حصل التآلف ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة واذا كان كـذلك فجهة الائتلاف لاخلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها وجهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعا فصارت اقوالهم لا اعتبار بها في الخلاف فالاتفاق حاصل على تقدير اه كلام الشاطبي رضي الله عنه في موافقاته . ج ٤

(١) اي وقوع النسخ في بعض آياته (٢) فانه منع وقوع النسخ فيه وتاول النسخ بمعنى غير المعنى المشهور وفسر كل اية قيل بنسخها تفسيرا

ويجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الاكثرين والسنة المتواترة بمثلها * والآحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنة المتواترة اجماعا . واما نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض اهل الظاهر والباجي منا . مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى مكة[1] لنا ان الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالاحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن . ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافاً للشافعي وبعض اصحابه . لنا نسخ القبلة بقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ولم يكن التوجه للمقدس ثابتاً بالكتاب[2] عملا بالاستقراء * ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند اكثر اصحابنا وهو واقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام *(لا وصية لوارث)* وقال الشافعي لم يقع .[3] والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

جعلها فيه محكمة وقد نقل عنه ذلك كله الفخر الرازي في تفسيره وتتبعه في تلك الايات الكريمة تتبعا وسع فيه مباحثه فليرجع اليه . وابو مسلم كنيته . واسمه عمرو . بن يحيى قاله ابو اسحق في اللمع (١) واجابوا عنه بان تحويل القبلة احتفت به قرائن وجدهــا اهل قباء لما اخبرهم المخبر من ضجيج اهل المدينة وغير ذلك حصل لهم العلم فلذلك قبلوا تلك الرواية (٢) للمخالف ان يجيب بانه ثابت بعموم مثل (لتبين للناس ما نزل اليهم)من الايات الكريمة فلا يكون الكتاب ناسخا للسنة وتمته في شرح الاصل (٣) استنادا الى صدر هذا الحديث وهو (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث)

الباب الخامس عشر في الاجماع

الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور. ونعني بالاتفاق الاشتراك اما فى القول او الفعل او الاعتقاد. وباهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية. و بامر من الامور الشرعيات والعقليات[(١)] والعرفيات *وهو حجة عندنا وعند العلماء كافة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام : (لا تجتمع امتي على خطاء) : يدل على ذلك وعلى منع القول الثالث[(٢)] وعدم الفصل فيما جمعوه[(٣)] فان جميع ما خالفهم يكون خطاءً لتعين الحق في جهتهم. واذا اختلف

(١) قال امام الحرمين في البرهان ، لا اثر للاجماع في العقليات فان المعتبر فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق وانما يعتبر الاجماع في السمعيات . واذا اجمعوا على فعل نحو اكلهم الطعام دل اجماعهم على اباحته كما يدل اكله عليه السلام على الاباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب او الوجوب . فهذا تفصيل حسن ، قال القاضي عبد الوهاب في الملخص اختلف في انعقاد الاجماع في العقليات فقيل لا يعلم بالاجماع عقلي لان العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي اصل الاجماع . وتتمته في شرح الاصل (٢) اي و يدل على منع احداث قول ثالث اذا اجمعوا على قولين (٣) قال الرازى : ان قالوا لا نفصل بين المسئلتين لم يجز الفصل لانهم صرحوا بعدمه فيكون عدمه هو الحق والفصل باطلا : وتتمته ثمة

العصر الاول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث عند الاكثرين وجوزه اهل الظاهر وفصل الامام فقال ان لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه امتنع والا فلا كما قيل للجد كل المال وقيل يقاسم الاخ فالقول بجعل المال كله للاخ مناقض للاول (١)

والمعتبر فى كل فنٍّ اهل الاجتهاد في ذلك الفن (٢) وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتعلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الامام وقال لا عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن مجتهدا (٣) والاصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للاحكام خلافه معتبر على الاصح ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر

الباب السادس عشر في الخبر

---

(١) قال القرافي . هذا قول الامام فخر الدين وتمثيله وقال ابن حزم في المحلى ان بعضهم قال - المال كله للاخوة تغليبا للبنوة على الابوة . فلا يصح على هذا ما قاله الامام من الاجماع اه (٢) قال القرافي . اى لان غير اهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة الى ذلك الفن والعامة لا عبرة بقولهم . ولذا لم يكن لقدحهم قيمة كما انشد بعض العارفين

اتاني أن سهلاً ذمّ جهلاً * علوما ليس يعرفهن سهل

علوما لو قراها ما قلاها * ولكن الرضا بالجهل سهل

وللبحث تتمة في كلام القرافي رضى الله عنه.

(٣) اى اذا خالف في مسئلة فلا يقدح خلافه في الاجماع لفقد كونه مجتهدا بخلاف من بعده هذا ماقاله الرازى في المحصول وفيه بحث في شرح الاصل

الخبر هو المحتمل للصدق والكذب لذاته والمتواتر خبر أقوام عن أمرٍ محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة . واكثر العقلاء على انه مفيد للعلم في الماضيات والحاضرات والسمنية[1] انكروا العلم واعترفوا بالظن ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط وهو ينقسم الى اللفظى وهو ان تقع الشركة بين ذلك العدد في اللفظ المروى[2] *والمعنوى وهو وقوع الاشتراك في معنى عام[3] كشجاعة عليٍّ وسخاء حاتم وشرطه على الاطلاق ان كان المخبر لنا غير المباشر

(١) بضم ففتح قوم من عبدة الاصنام وقد نقل خلافهم هذا القرافي رحمه الله هنا والزركشي في لقطة العجلان وتقدمهما الرازى وكل من صنف في مطولات الاصول . وما الملجأ لنقل مذهب قوم وثنيين ثم تكلف الرد عليهم وقد يكون مذهبهم ورجاله انقرض الجواب هو العلم والتوسع فيه والاحاطة بالاقوال غثها وسمينها لتنطبع في صحيفة المفكرة صور الحقائق متميزة عن الاوهام والخيالات . وهل العلم الا سعة الاطلاع بمذاهب الناس . هذا المحصول وجمع الجوامع وهذه المواقف والمقاصد مليئة بذكر غرائب الاقوال وشواذها بل وما انقرض منها . وكذلك قل عن مطولات الفروع في الكتب المدونة فرحم الله سلفنا ما اوسع اطلاعهم وما اخلص نياتهم وشغفهم بنشر العلم و بث الفوائد وجزاهم الله عن اتباعهم خير الجزاء وفى الموافقات للامام الشاطبي في سر نقل خلاف اهل الاهواء في علمى الاصول مبحث بديع نقلناه قبل فتذكره (٢) كما تقول القرآن الكريم متواتر اي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن وكذلك دمشق وبغداد اي جميع الناقلين نطقوا بهذه اللفظة (٣) كان تحصل حكايات بروايات مجموعها يفيد القطع

استواء الطرفين والواسطة وان كان المباشر ان يكون المخبر عنه محسوسا فان الاخبار عن العقليات لا يحصل العلم به والطرق المحصلة للعلم غير التواتر سبعة كون المخبر عنه معلوما بالضرورة او الاستدلال [1] وخبر الله تعالى وخبر الرسول وخبر مجموع الامة او الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم [2] او القرائن عند امام الحرمين والغزالى والنظام خلافا للباقين · و يدل على كذب الخبر خمسة منافاته لما علم بالضرورة او النظر او الدليل القاطع او فيما شانه ان يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد و كقواعد الشرع [3] او لهما جميعا كالمعجزات او طلب في صدور الرواة او كتبهم بعد استقراء الاحاديث فلم يوجد · وخبر الواحد هو خبر العدل الواحد او العدول المفيد للظن وهو عند مالك وعند اصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادة والخلاف انما هو في كونه حجة في حق المجتهدين والاكثرون انه حجة لمبادرة

(١) نحو الواحد سدس عشر الستين (٢) كان يخبر كل واحد من جمع انه وجد هذا الطعام شهيا او كريها فنقطع بذلك (٣) مثل وجوب الصلاة والزكاة فان شان هذا ان يتواتر لتوفر الدواعي على نقله لشرفها كسقوط المؤذن في اليوم المذكور شانه ان يتواتر لغرابته والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من الخوارق والشرف لانها اصل النبوات فاذا لم يتواتر شئ من ذلك ولم ينقله الا واحد دل على كذب الخبر

الصحابة رضى الله عنهم الى العمل به

والعدالة اجتناب الكبائر و بعض الصغائر والاصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة . ثم الفاسق ان كان فسقه مظنونا قبلت روايته بالاتفاق وان كان مقطوعا به قبل الشافعي رواية ارباب الاهواء الا الخطابية من الرفضة لتجويزهم الكذب لموافق مذهبهم ومنع القاضي ابو بكر من قبولها واختلف في شارب النبيذ من غير سكر . والواحد[1] عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي في اشتراط الاثنين او يعضد الواحد ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او يكون منتشرا فيهم . واذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الادلة القطعية ما يعضده رد لان الظن لا يكفي في القطعيات والاقبل[2] وان اقتضى عملا تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية خلافا للحنفية[3] . والمراسيل عند مالك وابي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة خلافا للشافعي لانه انما ارسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة . ونقل الخبر بالمعنى عند ابي الحسين والشافعي وابي حنيفة جائز خلافا لابن سيرين و بعض المحدثين بثلاثة شروط ان لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون اخفى لان المقصود

(١) اي الراوي الواحد (٢) اي لان مسائل الدين يطلب فيها اليقين وهو المكلف به فيها وتتمته في شرح الاصل (٣) اي لاشتراطهم ان يكون معلوما عند الكافة فلو لم يكن معلوما لهم دل ذلك على بطلانه (والتتمة ثمه)

انما هو ايصال المعاني فلا يضر فوات غيره[(١)]

الباب السابع عشر في القياس

وهو اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم

وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء خلافا لاهل الظاهر لقوله تعالى « واعتبروا يا اولي الابصار »[(٢)] ولقول معاذ : اجتهد رأيي : بعد ذكره الكتاب والسنة . وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك لان الخبر انما يرد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة[(٣)] فيقدم على الخبر والدال على العلة ثمانية

النص . والايماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والتقسيم والطرد وتنقيح المناط . فالنص على العلة ظاهر . والايماء نحو قوله عليه السلام : القاتل لا يرث :[(٤)] والمناسبة * المناسب ما تضمن مصلحة او درء مفسدة فالاول كالغنى علة لوجوب الزكاة . والثاني كالاسكار علة لتحريم الخمر . والمناسب ينقسم الى ما هو في محل الضرورات والى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات * فيقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض . فالاول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والاديان والانساب

---

(١) اي غير المقصود (٢) يراجع شرح الاصل هنا (٣) وهو تحصيل المصالح او درء المفاسد وحجة المانع ان القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على اصله

(٤) فانه يومئ الى ان ذلك لاجل علة القتل

والعقول[1] والاموال وقيل والاعراض . والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فان النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو اليه في تحصيل الكفوء لئلا يفوت . والثالث ما كان حثا على مكارم الاخلاق نحو نفقات القرابات . وتقع اوصاف مترادة بين هذه المراتب . وهو ايضا ينقسم الى ما اعتبره الشرع والى ما الغاه والى ما جهل حاله فالاول كاعتبار نوع الاسكار فى نوع التحريم . والملغي نحو المنع من زرع العنب خشية الخمر . والذى جهل امره هو المصلحة المرسلة التى نحن نقول بها وعند التحقيق هي عامة في جميع المذاهب

والشبه قال القاضى ابو بكر هو الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتاثير جنسه القريب في جنس الحكم الغريب[2] وهو ليس بحجة عند القاضى منا

والدوران هو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف

---

(١) قال حجة الاسلام الغزالى في محك النظر : العقل حزب من احزاب الله تعالى وجند من جنوده ما انعم به عليك الا لتستعين بـه على اعدائه . ووجه الاستعانة ان تتفقد بنور العقل وسراجه الزاهر مداخل الشيطان في النظر وتعلم ان حصن النظر والدليل ما لم ينثلم ركن من اركانه لم يجد الشيطان مدخلا فانه لا يدخل الا من الثلم فاذا ابصرت الثلم بنور العقل وسددتها واحكمت معاقلها انصرف الشيطان خائبا خاسرا واهتديت الى الحق ونلت بمعرفة الحق درجة القرب من رب العالمين اه (٢) مثاله والبحث فيه يراجع في شرح الاصل

وعدمه مع عدمه (١) وفيه خلاف والاكثرون من اصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة . والسبر والتقسيم هو ان يقول اما ان يكون الحكم معللا بكذا او بكذا والكل باطل الا كذا فيتعين . والطرد عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف فليس مناسبا ولا مستلزما للمناسب وفيه خلاف : وتنقيح المناط هو الغاء الفارق فيشتركان في الحكم . ويجوز التعليل بالحكمة ان لم يكن الوصف منضبطاً والحكمة هي التى لاجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة . ويجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثرين كالقتل العمد العدوان

الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح

اتفق الاكثرون على التمسك بالترجيح * وانكره بعضهم وقال يلزم التخيير او التوقف ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الادلة خلافا لقوم . واذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه اولي من العمل باحدهما دون الآخر . و يقع التعارض بين الخبرين فيرجح احدهما على الآخر اما من جهة الاسناد ككون

(١) مثاله العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام فقد اقترن العدم بالعدم . واذا صار مسكرا صار حراما فقد اقترن الثبوت بالثبوت . فاذا تخلل لم يكن مسكرًا ولا حرامًا فقد اقترن العدم بالعدم فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر

الراوى احفظ او من جهة المتن ككونه سالما من الاضطراب وكذلك يقع التعارض بين القياسين فيرجح احدهما على الآخر من جهة العلة فيرجح ما علته مطردة منعكسة على ما ليس كذلك وقس عليه

الباب التاسع عشر في الاجتهاد (١)

مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه (٢) لقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد

---

(١) وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا (٢) قال القرافي رحمه الله في الفصل الثالث من هذا الباب من الاصل مانصه . افتى اصحابنا رحمهم الله بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية . ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله . رجل اسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه ان يتعلم الوضوء والصلاة فان اراد ان يشتري طعاما لغذائه قلنا يجب عليك ان تتعلم ما تعتمده في ذلك . وكذا ان اراد الزواج وجب عليه ان يتعلم حكمه فكل حالة يتصف بها يجب عليه ان يعلم حكم الله تعالى فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من ابواب الفقه وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) واما فرض الكفاية . فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا اه ملخصا

المجتهدين في الاحكام[1] كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد . وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط « واتفقوا » على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاةوالسلام واما في زمانه فوقوعه منه عليه الصلاة والسلام قال به الشافعي وابو يوسف . وقال ابو علي وابو هاشم لم يكن متعبدا به لقوله تعالى « ان هو الا وحي يوحى »وقال بعضهم كانله عليه السلام ان يجتهد في الحروب والاراء دون الاحكام . قال الامام وتوقف اكثر المحققين في الكل . واما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره فقيل هو جائز في الحاضر عنده والغائب عنه لقول معاذ اجتهد

(١) قال امام الحرمين . انما يقلد العامي الائمة الذين لهم اتباع قد طبقوا طبق الارض ودونوا مذاهبهم فايقنت بها القلوب . و بهذا جزم ابن الصلاح في كتاب الفتيا قال التاج السبكي في منع الموانع — بعد نقل ما تقدم — فعلى هذا ينحصر التقليد في الائمة الاربعة والاوزاعي واسحق وداود لان هؤلاء هم ذوو الاتباع ولابي ثور اتباع قليلون جدا اه بحروفه وقد اشتهر . ان العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه . قال ابن القيم . لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر و استدلال و يكون بصيرا بالمذاهب على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب يعرف فتاوى امامه واقواله بخلاف من لم يتاهل لذلك الخ انظر تتمته في اعلام الموقعين في الجزء الثاني في الفائدة ٦٦ وحكى شيوع هذه الجملة ايضا العلامة ابن عابدين في حواشي

ورأيي :[1] وشرائطه ان يكون عالما بمعاني الالفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ واصول الفقه ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الاحكام وهي خمسمائة آية[2] ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها

مقدمة الدر «١» روى انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذاً الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال ابو داود اكثر ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال مرة عن معاذ قال الدار قطني ارسله ابن مهدي وجماعات والمرسل اصح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم و يعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا . وقد نوقش امام الحرمين في دعواه الاتفاق على صحته واستند ابو العباس ابن القاص في صحته الى تلقي ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول . قال وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية وهو نظير اخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسمعيل بن عياش اه من تخريج احاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

«٢» قال القرافي : حصر المتعين في خمسمائة آية قاله الامام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فان استنباط الاحكام اذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية . فان القصص ابعد الاشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به . وكل آية وقع فيها ذكر عذاب او ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل او مدحا او ثوابا على فعل فذلك دليل طلب ذلك

لينظرها عند الحاجة اليها[1] ومن السنة بمواضع احاديث الاحكام دون حفظها ومواضع الاجماع والاختلاف والبراءة الاصلية وشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف واحوال الرواة ويقلد من تقدم في ذلك[2] ولا يشترط عموم النظر بل يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم

قال الجاحظ[3] وعبد الله العنبري بتصويب المجتهدين في اصول الدين بمعنى نفي الاثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد واتفق سائر

الفعل وجوبا او ندبا . وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الامر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وان نثني عليه بذلك فلا تكاد تجد آية الا وفيها حكم . وحصرها في خمسمائة اية بعيد اهـ

«١» اى لان المدار على ان يكون بحيث يتيسر له ان يفهم منها ما يحتاج اليه من الاحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد «٢» اى في احوال الرواة لبعد احوالهم عنا فيتعين التقليد لمن اطلع على حالهم لتعذر ذلك علينا «٣» ابو عثمان عمرو بن بحر البصري العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن له مقالة في اصول الدين واليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة وكان تلميذ ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام المتكلم المشهور . وانما قيل له الجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين والجحوط النتوء . وكان يشكو ممن يتواطئون على الطعن فيه ممن ركب فيهم الحسد اذا ابصروا تآليف المحكمة المتقنة وما يستعملونه من الحيلة لاسقاطها اذا رآها موسومة به انظر كلامه عليه الرحمة في طليعة كتابه المحاسن والاضداد وكانت وفاته سنة ٢٥٥ بالبصرة وقد نيف على التسعين

العلماء على فساده · واما في الاحكام الشرعية فاختلفوا اهل الله تعالى في نفس الامر حكم معين في الوقائع ام لا والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الاشعرى والقاضي ابو بكر منا وابو علي وابو هاشم من المعتزلة · والمنقول عن مالك ان المصيب واحد واختاره الامام وقال الامام عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض به · لنا ان الله شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة او الراجحة او درء المفاسد الخالصة او الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم · واحتج القائلون بان كل مجتهد مصيب بانعقاد الاجماع على ان المجتهد يجب عليه ان يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الاجماع وكذلك كل من قلده · ولا نعني بحكم الله تعالى الا ذلك · ولا يجوز التقليد في اصول الدين لمجتهد ولا لعوام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم » ولعظم الخطأ والخطر في جانب الربوبية بخلاف الفروع فانه ربما كفر في الاول ويثاب في الثانى جزما

الباب العشرون في جميع ادلة المجتهدين

وهي تسعة عشر[1] الكتاب · والسنة · واجماع الامة · واجماع اهل المدينة · والقياس · وقول الصحابي · والمصلحة المرسلة[2]

(١) الاستقراء ناقص كما سنوضحه (٢) اى المطلقة كما يدل على اعتبارها او الغائها و يعبر عنها الحنابلة بالاستصلاح اي اتباع المصلحة

والاستصحاب(١) والبراءة الاصلية(٢) والعادات(٣) والاستقراء(٤) وسد الذرائع(٥) والاستدلال(٦) والاستحسان(٧) والاخـذ

(١) اى باقسامه وهي استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب . واستصحاب العموم او النص الى ورود المغيّر له من مخصص او ناسخ . واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء (٢) وهي عدم الحكم على الشيء بنفي او اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي (٣) جمع عادة ومثلوه بدخول الحمام بلا تعيين اجرة وزمن المكث فيه وقدره او كشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف احوال الناس في استعمال الماء . (٤) اي بالجزئي على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له . ثم ان كان تاما بان كان بكل الجزئيات الا صورة النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء . وان كان ناقصا بان كان باكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع فظني فيها لاقطعي لاحتمال مخالفتها للمستقرء . و يسمى هذا عند الفقها الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب . قاله القاضى زكريا في شرح لقطة العجلان (٥) جمع ذريعة بذال معجمة وعين مهملة كوسيلة وزنا ومعنى و يعبر عن ذلك بالاستصلاح و بالمناسب المرسل ايضا (٦) وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس شرعي . فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي . وقولهم الدليل يقتضي ان لا يكون الامر كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقي هي على الاصل الذى اقتضاه الدليل . وقياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في خبر . ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال : ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر . وعدم وجدان دليل الحكم . اه زكريا (٧) قال الكرخي . هو العدول عما حكم به في نظائر مسئلة الى خلافه لوجه اقوى منه و يسمى القياس الخفي وتفصيله

بالاخف[1] والعصمة[2] واجماع اهل الكوفة[3] واجماع العترة[4] واجماع

في مباحث القياس من اصول الحنفية (١) وهو الاخذ باقل ما قيل ـ كما قيل في دية الذمي انها مساوية لدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها و به اخذ الشافعي لكونه مجمعا عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية وهذا حيث لا دليل سواه والأخذ بالاكثر كما في غسلات ولوغ الكلب قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به

(٢) على حذف مضاف ان اريد بها المفعول اي قول المعصوم او مضافين ان بقيت على مصدريتها اي قول ذي العصمة اي فانه بنفسه حجة عند ابن عمران وتوقف فيه الشافعي احتج من جوزه باية (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فاقرار ما حرمه على نفسه دليل على انه ماذون له في التحريم للعصمة والمراد من المعصوم ما يشمل النبي ومن كان على قدمه قال السبكي . في هذا المبحث مسئلة يجوز ان يقال النبي او عالم احكم بما تشاء فهو صواب و يكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض الخ «٣» احتج به بعضهم لكثرة من وردها من الصحابة عليهم الرضوان كما قاله مالك في المدينة (٤) العترة لغة نسل الرجل وعشيرته الا دنون والمراد عترته عليه السلام واجماعهم حجة عند الشيعة ولا يشترط في الاجماع عندهم كون المجمعين كلهم من العترة فيكفي وجود الامام معهم واعلم ان الزركشي ذكر في لقطة العجلان من الادلة اجماع المصرين البصرة والكوفة . واجماع الحرمين . واجماع العشرة . واجماع الامم السالفة عند الاسفرايني . والاقتران ـ اي بين جملتين فانه يقتضى التسوية في الحكم بينهما عند المزني وابي يوسف . والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاسفرايني . ومفهوم اللقب عند جماعة . وحكم العقل عند المعتزلة . والهاتف اي الصوت المعلوم صدقه . والالهام اى الايقاع في القلب . وشرع من قبلنا . فهذه الاحدى عشرة مع ماعده القرافى ثلاثون دليلا .

الخلفاء الاربعة . (تنبيه) ينقل عن مذهبنا ان من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك اما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها واما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بانكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون انفسهم عند الفروق والجوامع بايداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة . واما الذرائع فقد اجمعت الامة على انها ثلاثة اقسام . احدها معتبر اجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في اطعمتهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله

ويؤخذ من المنهاج والمجامع وغيرهما زيادة على ما عددنا وهو . التحري . والعرف . والتعامل . والعمل بالظاهر او الاظهر . والاخذ بالاحتياط . والقرعة . ومذهب كبار التابعين . والعمل بالاصل . ومعقول النص . وشهادة القلب . وتحكيم الحال . وعموم البلوى والعمل بالشبهين . ورؤيا النبي صلوات الله عليه وسلامه والاخذ بايسر ما قيل والاخذ باكثر ما قيل واجماع الصحابة وحدهم وقول الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا . وقول الصحابي اذا خالف القياس . والرجوع الى المنفعة والمضرة ذهابا الى ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع . والقول بالنصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام عند الطوفي . فهذه احد وخمسون دليلا وقد اربت على ما كنا سبرناه في حواشي رسالة الطوفي لما جد بحمده تعالى من المنثور « وقل رب زدني علما » نعم مرجع الكل في الحقيقة الى الاصلين الكريمين الكتاب والسنة كما نقله الزركشي عن الرافعي

انه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها ملغي اجماعا كزرع العنب فانه لا يمنع خشية الخمر

وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية انا قلنا بسد الزريعة اكثر من غيرنا لا انها خاصة بنا · واعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره و يندب ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان الوسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعه والحج

ومما ورد على مالك مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وهو مهيع متسع · ومسلك غير ممتنع · فلا يوجد عالم الا وقد خالف ادلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها · و كذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح وهو عمل اهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه · ولا بدعا ابتدعه [1] والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه

---

(١) مقصود القرافي رحمه الله بذلك الاعتذار عما ورد على الامام مالك رحمه الله مما ذكره بان تركه لهذا الحديث لما راه ارجح منه وهو عمل اهل المدينة وقد وجه ذلك الامام الشاطبي في الموافقات في المسئلة (١٢) من كتاب الادله الشرعية في الجزء الثالث مما لا يستغنى عنه وملخصه · ان العمل المستمر مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة ولم يستمر فيهم الا وهو مستمر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام او في قوة المستمر · وما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع واولى ان يرجع اليه اه

محمد وآله وصحبه وسلم . قال مختصره . حرر في مدينة دمشق (1)

(١) بفتح الميم وقد تكسر كما هو المشهور على الالسنة قال ابن جبير الاندلسي الرحالة في وصفها . اما دمشق فهي جنة المشرق . ومطلع نورها المشرق . تحلت بازاهير الرياحين . وحلت من موضع الحسن بالمكان المكين . وقد صنفت في محاسنها ومآثرها مصنفات . مطولات ومختصرات . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وقد تم تحرير هذه التعليقات . في اوائل شوال عام (١٣٢٤) بدمشق الشام بقلم الحقير جمال الدين القاسمي ومجموعها مستمد من شرح الامام القرافي رحمه الله لاصله المطبوع سنة «١٣٠٧» فجزاه الله خير الجزاء آمين





فهرست مختصر التنقيح

صحيفه





قواعد الاصول · ومعاقد الفصول

مختصر

تحقيق الامل · في علمي الاصول والجدل

تاليف

العالم الاوحد صفى الدين البغدادى الحنبلى

علق عليه ما يشرح مهماته

ترجمة المؤلف من طبقات الحنابلة للعليمي

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الفقيه الامام الفرضي المتفنن الشيخ صفي الدين ابو الفضائل ابن الخطيب كمال الدين· كان والده خطيبا بجامع ابن المطلب ببغداد احتسابا· ولد الشيخ صفي الدين سنة (٦٥٨) ببغداد وسمع الحديث بها و بدمشق و بمكه· وتفقه و برع ومهر في الفنون الرياضية· واشتغل بعد التفقه بالاعمال الديوانية مدة ثم اقبل على العلم مطالعة وكتابة وتصنيفا وتدريسا واشتغالا وافتاء الى حين موته وكتب الكثير بخطه الحسن وكان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة· واقبل اخيرا على

التصنيف فصنف في علوم كثيرة واختصر كتبا كثيرة . اختصر تاريخ الطبري . ومنهاج السنة لابن تيمية . ومعجم البلدان . وشرح المحرر في الفقه في نحو ست مجلدات . وله تسهيل الوصول . في علم الاصول . وتحقيق الامل في علمي الاصول والجدل . ومختصره قواعد الاصول ـ وهو هذا الكتاب ـ وله غير ذلك وعني بالحديث فنسخ واستنسخ كثيرا من اجزائه وخرج لنفسه معجما لشيوخه استعان فى معرفة احوال الشاميين منهم بالذهبي والبرزالى . وحدث به وبكثير من مسموعاته . وسمع منه خلق كثير . واجاز لابن رجب . ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة . وكان ذا اخلاق حسنة . وحسن هيبة وشكل . عظيم الحرمة شريف النفس . منفردا في بيته . لا يغشى الاكابر ولا يخالطهم ولا يزاحمهم في المناصب بل الاكابر يترددون اليه . وقد نهى اصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك . وله شعر كثير جيد . وتفرد فى وقته ببغداد في علمي الفرائض والحساب . وكان راى الشيخ تقى الدين ابن تيمية بدمشق واجتمع معه . وكان من محاسن زمانه في بلده . ومن نظمه

لا ترج غير الله سبحانه * واقطع عرى الآمال من خلقه
لا تطلبن الفضل من غيره * واضنن بماء الوجه واستبقه
فالرزق مقسوم وما لامرئ * سوى الذى قدر من رزقه
والفقر خير للفتى من غني * يكون طول الدهر في رقه

توفي سنة (٧٣٩) ودفن بمقبرة الامام احمد رحمهما الله تعالى انتهى كلام العليمي ورايت على اصل هذا الكتاب في مدح مؤلفه ما مثاله

صفي الدين قد الفت كتبا * نفعت الناشئين بها سنيه
وصار المنتهي بالفكر فيها * له نباء يسود به البريه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على احسانه وافضاله · كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله · واصلي على نبيه المكمل بارساله · المؤيد في اقواله وافعاله · وعلى جميع صحبه وآله · هذه قواعد الاصول ومعاقد الفصول من كتابي المسمى «بتحقيق الامل» مجردة عن الدلائل · من غير اخلال بشيء من المسائل · تذكرة للطالب المستبين · وتبصرة للراغب المستعين · وبالله استعين · وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم المعين · «اصول الفقه» معرفة دلائل الفقه اجمالا · وكيفية الاستفادة منها · وحال المستفيد[1] وهو المجتهد · والفقه لغة : الفهم[2] واصطلاحا معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد · والاصل : ما ينبني عليه غيره · فاصول الفقه ادلته والغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الاحكام والادلة وحال المقتبس · وذلك ثلاثة ابواب

الباب الاول في الحكم ولوازمه

«الحكم» قيل فيه حدود اسلمها من النقض والاضطراب[3]

---

(١) هذا حد لاصول الفقه من حيث هو مركب لقبي · وقوله بعد «والفقه الفهم» الخ تعريف لهذا المركب باعتبار كل من مفرداته (٢) ومنه قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) اي لا تفهمون (٣) يشير بلطف

انه قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنبطا

« والحاكم » هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه · والرسول مبلغ ومبين لما حكم به · والمحكوم عليه : الانسان المكلف · والاحكام قسمان تكليفية وهي خمسة « واجب » يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك · و ينقسم من حيث الفعل · الى معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما · والى مبهم في اقسام محصورة يجزيء واحد منها كخصال الكفارة · ومن حيث الوقت · الى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان · والى موسع وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج فهو مخير في الاتيان بــه في احد اجزائه · فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعص لجواز التاخير بخلاف ما بعده · ومن حيث الفاعل · الى فرض عين وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس وفرض كفاية وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة كالعيد والجنازة · والغرض منه وجود الفعل في الجملة فلو تركه الكل اثموا لفوات الغرض · وما لا يتم الواجب الا به · اما غير مقدور للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له · واما مقدور كالسعي الى الجمعة وصوم جز من الليل وغسل جزء من الراس فهو واجب لتوقف التمام عليه · فلو اشتبهت

اخته باجنبية او ميتة بمذكاة وجب الكف تحرجا[1] عن مواقعة الحرام فلو وطئ واحدة او اكل فصادف المباح لم يكن مواقعاً للحرام باطنا لكن ظاهرا لفعل ما ليس له

« ومندوب » وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك وبمعناه المستحب والسنة * وهي الطريقة والسيرة * لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط * والنفل وهو الزيادة على الواجب . وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك كالطمانينة في الركوع والسجود واجبا بمعنى انه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز - وخالفه ابو الخطاب . والفضيلة والافضل كالمندوب

الى الاعراض عن التوسع في هذه الالفاظ الاصطلاحية والمناقشة في اوضاعها فكم باعدت عن الموضوع وحالت دون المشروع . مع ان واضعيها انما حددوها لتنضبط بها المعاني ويسهل تناولها والوصول اليها . على ان الحد الحقيقي عويص عزيز كما اشار اليه الغزالي في محك النظر ولذلك كان الرسمي اقل مؤنة والامر فيه سهلا . وهو الاكثر في المعرفات وقد قال ابن هاشم في النكت . ان حدود النحاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقية يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود وانما الفرض بها تمييز الشيء ليعرف انه صاحب هذا الاسم وهذا الغرض لا يخل به استعمال الجنس البعيد ونحوه مما يحترز به اهل العقليات اه . ولعلماء الميزان خلاف في ان مثل هذه التعاريف حدود او رسوم راجعه في فن (قاطيغوري ياس) م

(١) اي تجنبا للحرج في مواقعته قال في المفصل . تفعل ياتي بمعنى التجنب كقولك تحوب وتاثم وتهجد وتحرج اى تجنب الحوب والاثم والهجود والحرج اه

« ومحظور » وهو لغة الممنوع *والحرام بمعناه وهو ضد الواجب ما يعاقب على فعله و يثاب على تركه فلذاك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما كالصلاة في الدار المغصوبة في اصح الروايتين(١) وعند من صححها(٢) النهى اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه او الى صفته كالصلاة في السكر والحيض والاماكن السبعة(٣) والاوقات الخمسة فسماه ابو حنيفة فاسدا . وعندنا وعند الشافعي انه من القسم الاول لان المنهي عنه نفس هذه الصلاة ولذلك بطلت . اولا الى واحد منهما كلبس الحرير فان المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح « ومكروه » وهو ضد المندوب ما يقتضى تركه الثواب ولا عقاب على فعله كالمنهي عنه نهي تنزيه

---

(١) اي لانه لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مامورًا به منهيا عنه لان كونه مامورا به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية الصلاة وهو منهى عنه والامر بالصلاة امر باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل والنهى عنه وهو محال (كذا في مبادي الاصول) (٢) اي الصلاة في الدار المغصوبة قال النهي اما الخ (٣) هي السبع المروية عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله) ذهبت الحنابلة الى انه لا تصح الصلاة فيها بلا عذر فرضا او نفلا (كما في زاد المستقنع) وغيرهم الى الكراهة فيها

« ومباح » * والجائز والحلال بمعناه * وهو ما لا يتعلق بفعله او تركه ثواب ولا عقاب · وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع فعند ابي الخطاب والتميمي الاباحة كابي حنيفة فلذلك انكر بعض شرعيته · وعند القاضي وابن حامد[1] وبعض المعتزلة الحظر · وتوقف الخرزي[2] والاكثرون · ووضعية[3] وهي اربعة « احدها ما يظهر به الحكم » وهو نوعان علة · اما عقلية[4] كالكسر للانكسار · او شرعية قيل انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه · وقيل الباعث له على اثباته وهذا اولى · وسبب وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشرة كالحضر مع التردية وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت وفى العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ولذلك سموا الوصف الواحد من اوصاف العلة جزء السبب

(١) هو الحسن بن حامد بن علي ابو عبد الله البغدادى امام الحنابلة في زمانه ومفتيهم له المصنفات في العلوم المتنوعات · كان ينسخ بيده و يقتات من اجرته فسمي (ابن حامد الوراق) لذلك وكان كثيرا ما يأكل الباقلاء بدون دهن و بالعكس وكان كثير الحج توفي قافلا من مكة سنة (٤٠٣) كذا في طبقات الحنابلة (٢) بخاء معجمة ثم راء مهملة ثم زاي نسبة الى الخرز بفتحتين (ما ينظم) وهو ابو الحسن عبد العزيز بن احمد الخرزى الفقيه الظاهري (كذا في مختصر الروضة وتاج العروس) (٣) عطف على قوله تكليفية (٤) وهي ما اوجب الحكم العقلي لذاته

ومن توابعهما[1] الشرط وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالاحصان للرجم ويسمى شرط الحكم . او عمل العلة وهو شرط العلة كالاحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث انه لا يلزم الحكم من وجوده . وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كالمقترن بحروفه[2] وشرعي كالطهارة للصلاة والمانع عكسه وهو ما يتوقف السبب او الحكم على عدمه فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للترخص . ثم قيل هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع . وليس بشيء

« الثاني الصحيح » وهو لغة المستقيم واصطلاحا في العبادات ما اجزاء واسقط القضاء وعند المتكلمين ما وافق الامر[3] وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه[4] والفاسد لغة المختل واصطلاحا ما ليس بصحيح . ومثله الباطل . وخص ابو حنيفة باسم الفاسد ما شرع

(١) اي العلة والسبب «٢» اى حروف الشرط من نحو ان واذا في نحو ان دخلت الدار فانت طالق «٣» اي امر الشرع وجب القضاء ام لا فصلاة من ظن انه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقته امر الشرع بالصلاة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء كذا في حواشي المرآة «٤» اى ثمراته المطلوبة شرعا كالبيع للملك

باصله ومنع بوصفه[١] والباطل ما منع بهما . وهو اصطلاح . والنفوذ لغة المجاوزة واصطلاحا التصرف الذى يقدر متعاطيه على رفعه . وقيل كالصحيح . والاداء فعل الشئ في وقته . والاعادة فعله ثانيا لخلل او غيره . والقضاء فعله بعد خروج وقته وقيل الاصوم الحائض بعد رمضان وليس بشئ[٢]

« الثالث المنعقد » واصله الاتفاق واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول او اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول واصل اللزوم الثبوت . واللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده . والجائز ما لا يمتنع . والحسن مالفاعله ان يفعله . والقبيح ما ليس له

« الرابع العزيمة والرخصة » واصل العزيمة القصدُ المؤكد والرخصة السهولة واصطلاحا . العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي . والرخصة استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر . وقيل

«١» اي لم يشرع بسبب وصفه كصوم الايام المنهية والبيع وقت النداء وقوله والباطل ما منع بهما اي لم يشرع بسببهما «٢» قال في مختصر الروضة : وقيل لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض والمريض والمسافر يستدركون الصوم لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه ورد بوجوب نية القضاء عليهم اجماعا وبقول عائشة « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وبان ثبوت العبادة في الذمة كدين الآدمي غير ممتنع فكلاهما يقضى اه

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتيمم المريض لمرضه واكل الميتة للمضطر لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل[1] والعرايا من صور المزابنة

الخفي السيال

الباب الثاني في الادلة

اصل الدلالة الارشاد واصطلاحا قيل ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرار[2] علما او ظنا. والدليل يراد به اما الدال كدليل الطريق او ما يستدل بـه من نص او غيره[3] ويرادفه الفاظ منها البرهان والحجة والسلطان والآية وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات * والامارة[4]

«١» عطف على تيمم والظرف بعده حال اي كائنة من صور والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ولما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص في العرايا * وهو ان من لا نخل له من الفقراء يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني تمر نخلة او نخلتين بخرصهما من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق . والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعول من عراه يعروه اذا قصده وبمعنى فاعلة من عرى يعري اذا خلع ثوبه كانها عريت من جملة تحريم المزابنة اي خرجت. كذا في النهاية «٢» مفعول يعلم وقوله علما مفعول معرفة اي يتوصل به الى معرفة علم او ظن لما لا يعلم ضرورة «٣» اى فالدليل فعيل بمعنى فاعل او مفعول «٤» بفتح الهمزة واما الامارة بمعنى السلطة فبكسر الهمزة وقد تفتح ايضا

والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط . واصول الادلة اربعة
(الكتاب . والسنة . والاجماع) وهي سمعية . ويتفرع عنها
القياس والاستدلال (والرابع عقلي وهو استصحاب الحال) في النفي
الاصلي الدال على برائة الذمة . فالكتاب كلام الله عز وجل وهو
القرآن المتلوّ بالالسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور
وهو كغيره من الكلام في اقسامه فمنه حقيقة وهي اللفظ المستعمل
فيما وضع له . ومجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على
وجه يصح (كجناح الذل) و (يريد ان ينقضّ) ومنه ما
استعمل في لغة اخرى وهو المعرب كناشئة الليل وهي حبشية
والمشكاة هندية والاستبرق فارسية[1] قال القاضي الكل عربي
(وفيه محكم ومتشابه) قال القاضي المحكم المفسر . والمتشابه
المجمل . وقال ابن عقيل المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء
المحققين كالايات المتعارضة وقيل الحروف المقطعة . وقيل المحكم
الوعد والوعيد والحرام والحلال . والمتشابه القصص والامثال
والصحيح ان المتشابه ما يجب الايمان به ويحرم تأويله

كما في القاموس

«١» يتوقف الجزم بذلك على مراجعة قواميس اللغات الاعجمية التي صنفها ذووها للكشف عن موادها فتفطن

كآيات الصفات[1] والسنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القران او فعل او تقرير. (فالقول) حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجز على صدقه. (واما الفعل) فما ثبت فيه امر الجبلة كالقيام والقعود وغيرها فلا حكم له. وما ثبت خصوصية به كقيام الليل فلا شركة لغيره وما فعله بيانا اما بالقول كقوله : صلوا كما رايتموني اصلي : او بالفعل كقطع السارق من الكوع فهو معتبر اتفاقا في حق غيره. وما سوى ذلك فالتشريك. فان علم حكمه من الوجوب والاباحة وغيرهم فكذلك اتفاقا. وان لم يعلم ففيه روايتان. احداهما ان حكمه الوجوب كقول ابي حنيفة

---

(١) روى الحافظ الذهبي عن ابي القاسم هبة الله اللالكائي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالاسناد عن عبد الله الدبوسي قال سمعت محمد بن الحسن يعني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما * يقول اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقران والاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة لان وصفه بصفة لا شيء اه كلام الامام محمد رحمه الله وقال امام الحرمين . ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب عز وجل * قال * وهو الذي ندين الله به اه يعني مذهب السلف وفي المرآة واصلها المرقاة مانصه . وحكم المتشابه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل وهذه طريقة السلف ومذهب عامة اهل السنة والجماعة اه

و بعض الشافعية · والاخرى الندب لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك[1] وقيل الاباحة وتوقف المعتزلة للتعارض والوجوب احوط (واما تقريره) وهو ترك الانكار على فعل فاعل · فان علم عليه ذلك كالذمي على فطره رمضان فلا حكم له والادل على الجواز · ثم العالم بذلك منه[2] بالمباشرة اما بسماع القول او رؤية الفعل او التقرير فقاطع به · وغيره انما يصل اليه بطريق الخبر عن المباشر فيتفوت في قطعيته بتفاوت طريقه · لان الخبر يدخله الصدق والكذب ولا سبيل الى القطع بصدقه لعدم المباشرة · والخبر ينقسم الى متواتر وآحاد

(فالمتواتر) اخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب

وشروطه ثلاثة · استناده الى محسوس كسمعت او رأيت لا الى

---

(١) قد اشار الى مسئلة في التروك الامام ابن دقيق العيد في شرح العمدة يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث (كان يسبح على ظهر راحلته غير انه كان لا يصلي عليها المكتوبة) قد يتمسك به في ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في حديث (الا الفرائض) فانه انما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه ثم قال وقد يقال ان ترك الصلاة لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه اه ملخصا (٢) اى من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شروع في تقسيم العلم بالسنة الى قطعي وغيره وتوصل الى تقسيم بمقدمة بديعة واسلوب انفرد به رحمه الله

اعتقاد. واستواء الطرفين والواسطة في شرطه[1] والعدد. فقيل اقله اثنان وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل غير ذلك . والصحيح لا ينحصر في عدد بل متى اخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة الى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم . وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة واسلامهم لقطعنا بوجود مصر . و يحصل العلم به . و يجب تصديقه بمجرده . وغيره بدليل خارجي . والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند ابي الخطاب . وافادة العلم في واقعة لشخص بدون قرينة افادة في غيرها لشخص آخر[2] (والاحاد) ما لم يتواتر

---

(١) مراده بشرطه هو الشرط المذكور اولا وهو العلم الضروري المستند الى المحسوس

(٢) اوضحها الفناري في فصول البدائع بقوله : قال القاضي وابو الحسين كل خبر افاد علما بواقعة لشخص فمثله يفيد علما باخرى لآخر. والصحيح ان ذلك عند تساوي الخبرين بحسب القرائن اللازمة من كل وجه اه

(٣) اي القطع لا يحصل به اى لا يفيده ولذا قال العلامة الفناري في فصول البدائع : ولا يضلل جاحد الاحاد . وفي نور الانوار على المنار . تارك العمل باخبار الآحاد بطريق التاويل بان يقول هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب لا يفسق فيه لان هذا ليس للهوى والشهوة بل مما توارثه العلماء لاجل الدقة والفطانة اه وبه يجاب عما يمر بقارئ شرح البخاري من مناقشة الصحب رضي الله عنهم فمن بعدهم في كثير من المروى آحادا اما بانكاره راسا او تاويله بان مراجعه دقة النظر وسعة العلم كما علله صاحب نور الانوار

والعلم[1] لا يحصل به في احدى الروايتين وهي قول الاكثرين ومتاخري اصحابنا والاخرى بلى وهو قول جماعة من اصحاب الحديث والظاهرية . وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الائمة المتفق على عدالتهم . وتلقته الامة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي[2] فان لم يكن قرينة او عارضه خبر آخر فليس كذلك . وقد انكر قوم جواز التعبد به عقلا لاحتماله . وقال ابو الخطاب يقتضيه . والاكثرون لا يمتنع . فاما سمعاً فيجب عند الجمهور . وخالف اكثر القدرية . واجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك . وشروط الراوي اربعة الاسلام فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة الا المتأول اذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه والتكليف حالة الاداء[3] والضبط سماعا

(١) عبارة مختصر الروضة . كاخبار الشيخين ونحوهما والا فلو افاد العلم لصدقنا كل خبر سمعه ولما تعارض خبران ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة ولجاز الحكم بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاسق كالمتواتر واللوازم باطلة . والاجتماع بنحو (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) غير مجد لجواز ارتكاب المحرم (٢) فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه . واتفق الصحابة على قبول اخبارا صاغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان ابن بشير ونظرائهم اه من مختصر الروضة (٣) قال في مختصر الروضة . الجمهور ان الصحابة عدول لا حاجة الى البحث عن عدالتهم وقيل الى اوان الخلاف لشياع المخطئ منهم فيهم وقيل هم كغيرهم . لنا ثناء الله ورسوله عليهم نحو (لقد رضى الله عن المومنين) (والذين معه اشداء) : خير الناس قرني :

واداء والعدالة فلا يقبل من فاسق الا ببدعة متأولا عند ابي الخطاب والشافعي والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي وعنه الا في العدالة كمذهب ابي حنيفة ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه ويقبل المحدود في القذف ان كان شاهدا والصحابة كلهم عدول باجماع المعتبرين[1]

والصحابي من صحبه ولو ساعة او راه مؤمنا وتثبت صحبته بخبر غيره عنه او خبره عن نفسه

وغير الصحابي لا بد من تزكيته كالشهادة . والرواية عنه تزكية في رواية بشرط ان يعلم من عادة الراوي او صريح قوله انه لا يروي الا عن عدل[2] والحكم بشهادته اقوى من تزكيته

لا توذوني في اصحابي . ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل اه ونحوه في جمع الجوامع وشرحه

(١) خالف في ذلك الاكثر فذهبوا الى ان الرواية المذكورة ليست بتعديل (٢) اي بل لا بد من بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس سببا كذا في الروضة قال ابن الصلاح ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ذهابا منه الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه وقال القزويني . موضع المسئلة هو جرح وتعديل ذوي البصائر بهذا الشان لا مطلق من يجرح او يعدل ولذا قال ابن عبد البر لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد . قال الذهبي

والجرح نسبة ما ترد به الشهادة · وليس ترك الحكم بشهادة منه[(١)] ويقبل كالتزكية من واحد · ولا يجب ذكر شينه وعنه بلى · وقيل يستفسر غير العالم · ويقدم على التعديل[(٢)] وقيل الاكثر

واما الفاظ الرواية فمن الصحابي خمسة · اقواها سمعته او اخبرني او شافهني ثم قال كذا لاحتمال سماعه من غيره · ثم امر او نهى · ثم امرنا او نهينا لعدم تعين الآمر * ومثله من السنة · ثم كنا نفعل او كانوا يفعلون · فان اضيف الى زمنه فحجة لظهور اقراره عليه · وقال ابو الخطاب (كانوا يفعلون) نقل للاجماع خلافا لبعض الشافعية · ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ عند ابي الخطاب · و يرجع اليه في تفسيره · ولغيره[(٣)] مراتب · اعلاها قرائة الشيخ عليه في

وكثيرا ما صار الطعن جرحا في الطاعنين · فقد قال الغزالي في طليعة كتابه فيصل التفرقة (استحقر من لا يحسد ولا يقذف · واستصغر من بالضلال لا يعرف) وقد اوسع المقال في هذا البحث الامام الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع العلم وفضله في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض فارجع اليه · وعض بنواجذك عليه · ويرحم الله القائل

وما عبر الانسان عن فضل نفسه * بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وليس من الانصاف ان يدفع الفتى * يد النقص عنه بانتقاص الافاضل

(١) اي لتضمنه زيادة خفيت عن المعدل وان زاد عدده على عدد الجارح في الاظهر فيه واعتبر العدد فيهما قوم ونفاه آخرون · كذا في الروضة (٢) اي لغير الصحابي (٣) عبارة مختصر الروضة · ولو قال خذ هذا الكتاب او هو سماعي ولم يقل اروه عني لم يجز روايته عنه كما لو قال عندي شهادة

معرض الاخبار فيقول حدثني او اخبرني وقال وسمعته . ثم قرأته على الشيخ فيقول الشيخ نعم او يسكت خلافا لبعض الظاهرية فيقول اخبرنا او حدثنا قراءة عليه لا بدونه في رواية . وليس له ابدال احدى لفظتي الشيخ بحدثنا او اخبرنا بالاخرى في رواية . ثم الاجازة فيقول اجزت لك رواية الكتاب الفلاني او مسموعاتي .

والمناولة فيناوله كتابا ويقول اروه عني فيقول انبأنا وان قال اخبرنا فلا بد من اجازة او مناولة . وحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف منع الرواية بهما . ولا تجوز الرواية لقوله خذ هذا الكتاب او هو سماعي بدون اذنه فيهما . ولا وجوده بخطه بل يقول وجدت كذا . ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه انه سمعه جاز له روايته . وان لم يذكره[1] خلافا لابي حنيفة وان شك فلا . فان انكر الشيخ الحديث وقال لا اذكره لم يقدح ومنع الكرخي منه

ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت فان اتحد المجلس فالاكثر[2] عند ابي الخطاب والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط وقال القاضي روايتان . . . ولا يتعين لفظه بل يجوز بالمعنى لعالم

كذا ولا يشهد بها لجواز معرفته بخلل مانع اه

(١) اى السماع (٢) اى قدم قول الاكثر قال في مختصر الروضة فان علم اتحاد المجلس قدم قول الاكثر عند ابى الخطاب ثم الاحفظ والاضبط ثم المثبت وقال القاضي ومع التساوي روايتان اه

بمقتضيات الالفاظ عند الجمهور فيبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره · ومنع منه بعض المحدثين مطلقا · ومراسيل الصحابة مقبولة · وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي وفي مراسيل غيرهم روايتان القبول كمذهب ابي حنيفة وجماعة من المتكلمين اختارها القاضي · والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية · · وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا لاكثر الحنفية [1] وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافا للكرخي · وفيما يخالف القياس · وحكى عن مالك تقديم القياس · وقال ابو حنيفة ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها

ثم ها هنا ابحاث يشترك بها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية

منها اللغات توقيفية للدور وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه · وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض · اما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي فيجوز

---

(١) كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه · حجة من خالف ان مـا تعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة فوروده غير مشتهر دليل بطلانه · ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقا وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وتثنية الاقامة اذ اثبتوه بالاحاد · ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة اذ العبرة بقول ائمة الحديث ثم ما تعم به البلوى يثبت بالقياس فبالخبر الذي هو اصله اولى اه مختصر الروضة

خلق العلم بالانسان بدلالتها على مسمياتها وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقون . ثم قال: ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا(١) كتسمية النبيذ خمرا كقياس التصريف ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية

والكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي

الحروف وهو جمع كلمة(٢) وهي اللفظ الموضوع لمعنى . وخص اهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر . وغير المفيد كلم(٣)

فان استعمل في المعنى الموضوع له فهو (الحقيقة) فان كان بوضع اللغة فهى اللغوية . او بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الاربع . او بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة . وانكر قوم الشرعية.

---

(١) اي فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره اي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ اي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية « انما الخمر والميسر » لا بالقياس على الخمر اه محلى على جمع الجوامع

(٣) لعل هنا سقطا او تحريفا والا فالكلام . كما قال الجوهري . اسم جنس يقع على القليل والكثير وجمع الكلمة كلم كنبق وكلم كسدر

(٣) اي ولما وهل وامثالها من الحروف او الافعال او الاسماء

وقالوا اللغوي باق والزيادات شروط

وكل يتعين با للافظ فمن اهل اللغـة بدون القرينة اللغوية . وبقرينة العرف العرفية . ومن اهل الشرع الشرعية . ولا يكون مجملا كما حكى عن القاضي وبعض الشافعية

وان استعمل في غير ماوضع له فهو (المجاز) بالعلاقة . وهي اما اشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الاسد او الاتصال كقولهم (الخمر حرام) والحرام شربها والزوجة حلال والحلال وطئها . او لانه سبب او مسبب ... وهو فرع الحقيقـة فلذلك تلزمه دون العكس [1]

« تنبيه » الحقيقة اسبق الى الفهم ويصح الاشتقاق منه بخلاف المجاز [2] ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقـة . ولا احتمال لا اختلال الوضع به . فان دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو (النص) واصله الظهور والارتفاع . وقد يطلق على (الظاهر) وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره . واكثر ما يستعمل

---

(١) قال في مختصر الروضة القدامية : والحقيقة لا تستلزم المجاز وفي العكس خلاف الاظهر الاثبات (٢) قال في مختصر الروضـة : وتعرف الحقيقة بمبادرتها الى الفهم بلا قرينة وبصحة الاستعارة منه وبتصريفه نحو امر يأمر امرًا في الامر اللفظي بخلافه في معنى الشان نحو (وما امر فرعون برشيد) اذ لا يتصرف الخ

بين الفقهاء بهذا المعنى • فان عضد الغير دليل بغلبة[(١)] كقرينة او ظاهر آخر او قياس راجح سمي (تأويلا) وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمالَ مجموعها دون آحادها • والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه • وقد يقرب فيكفي ادنى دليل وقد يتوسط فيجب المتوسط • فان دل على احد معنيين او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة (فمجمل) وقد حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق : فيكون في (المشترك) وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه باصل الوضع كالعين والقُرء والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء • ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين « حرمت عليكم الميتة » « وحرمت عليكم امهاتكم » لتردده بين الاكل والبيع واللمس والنظر • وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطيء فليس منه[(٢)] وعند الحنفية منه قوله (لا صلاة

---

(١) الباء للسببية اي بسبب غلبته يعني قوة وعبارة مختصر الروضة : ولا يعدل عن الظاهر الا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً والدليل قرينة او ظاهر آخر او قياس اه

(٢) هذا رد على القاضي و بعض المتكلمين بانه ليس من المجمل بل من المخصوص بالعرف لان الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما اعدت له وهو ما ذكر

الا بطهور[١]) والمراد نفى حكمه لامتناع نفى صورته وليس حكم اولى من حكم فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه

ويقابل المجملَ (المبينُ) وهو المخرج من حيز الاشكال الى الوضوح . والمخرج هو المبين . والاخراج هو البيان . وقد يسمى الدليل بيانا . ويختص بالمجمل . وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط . ويكون بالكلام والكتابة والاشارة وبالفعل وبالتقرير وبكل مفيد شرعي

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فاما اليها فجوزه ابن حامد والقاضي واصحابه وبعض الحنفية واكثر الشافعية[٢] ومنعه ابو بكر عبدالعزيز والتميمي والظاهرية والمعتزلة

فان دل على مفهوماتها اكثر من واحد مطلقا (فعام) وقد حده

---

(١) قال في مختصر الروضة قوله عليه السلام : لاصلاة الا بطهور . مجمل عند الحنفيـة قيل لتردده بين اللغوي والشرعي وقيل لان حمله على نفى الصورة باطل فتعين حمله على نفى الحكم والاحكام متساوية . ولنا ان الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع فاللغوية بالنسبة اليها مجاز . وايضاً اشتهر عرفا نفى الشيء لانتفاء فائدته نحو : لا علم الا ما نفع ولا بلد الا بسلطان : فيحمل هنا على نفى الصحة لانتفاء الفائدة وكذا الكلام في لاعمل الا بالنيـة والله اعلم اه (٢) قال في مختصر الروضـة لقوله تعالى « احكمت آياته ثم فصلت » (ثم ان علينـا بيانـه) وثم للتراخي وبين جبريل (اقيموا الصلاة) بفعلين في اليومين وفي نظائره كثرة اه

قوم بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له · وهو من عوارض الالفاظ فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها · واصله الاستيعاب والاتساع

والفاظه خمسة · الاسم المحلى بالالف واللام · والمضاف الى معرفة كعبد زيد · وادوات الشرط كمن فيمن يعقل · وما فيما لا يعقل · واي فيهما · واين وايان في المكان · ومتى في الزمان · وكل وجميع · والنكرة في سياق النفي كلا رجل في الدار

قال البستي: الكامل في العموم الجمع لوجود صورته ومعناه والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة · وانكره قوم فيما فيه الالف واللام · وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسارق والسارقة · وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي الا مع من مظهرة

واقل الجمع ثلاثة · وحكى اصحاب مالك وابن داود وبعض النحاة والشافعية اثنان · · · · والمخاطب يدخل في عموم خطابه · ومنعه ابو الخطاب في الامر وقوم مطلقا · · · · ويجب اعتقاد عمومه في الحال في احدى الروايتين اختارها ابو بكر والقاضي وهو قول الحنفية · والاخرى لا حتى نبحث[1] فلا نجد مخصصا واختارها

«١» يكفي في البحث الظن بان لا مخصص وقال الباقلاني لابد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا كذا في الجمع وشرحه وتعقبه الفاضل الشيرواني بقوله: الحق ان القطع والظن لا يشترط لوجوه منها ان الدليل الدال على العمل

ابو الخطاب . وعن الشافعية كالمذهبين*وعن الحنفية ان استمع منه على وجه تعليم الحكم فكالاول والا كالثاني[(١)] والعبد يدخل في الخطاب للامة والمؤمنين لانه منهم * والاناث في الجمع بالواو والنون*ومثل كلوا واشربوا عند القاضي وبعض الحنفية وابن

بخبر الواحد — وهو ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم احد والا لنقل الينا بالعادة ـ يجري نظيره هنا بان يقال لم يطلب احد من المنازعين في المسئلة التوقف من صاحبه حتى يبحث عن المعارض والمخصص بل يسكت او يتلقى بالقبول والا لنقل الينا فصار اجماعا على عدم البحث عن المخصص وهكذا كان هدى الصحابة والتابعين حين احتجاجهم اهـ ملخصا نقله في مفاتيح الاصول

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث (ليس فيما دون خمس اواق صدقة) فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير. وفيه قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب . احدها ما ظهر فيه عدم قصد التعميم ومثل بهذا الحديث . والثاني ما يظهر فيه قصد التعميم بأن اورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد الثالث مالم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الاول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك . وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل . وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر . فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه اهـ وهو بديع جداً

داود لغلبة المذكر*واختار ابو الخطاب والاكثرون عدم دخولهن

وقول الصحابي : نهى عن المزابنة وقضى بالشفعة: عام[1] والمعتبر اللفظ فيعم وان اختص السبب *وقال مالك و بعض الشافعية يختص بسببه*فان تعارض عمومان وامكن الجمع بتقديم الاخص او تأويل المحتمل فهو اولى من الغائهما والا فاحدهما ناسخ ان علم تأخره والا تساقطا «والخاص» يقابل العام وهو مادل على شيء بعينه

ولهما طرفان وواسطة* فعام مطلق وهو مالا اعم منه كالمعلوم * وخاص مطلق وهو مالا اخص منه كزيد*وما بينهما فعام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة الى ما فوقه كالموجود

والتخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ فيفارق النسخ بانه رفع لجميعه و بجواز مقارنة المخصص وعدم وجوب مقاومته ودخوله على الخبر بخلاف النسخ*ولا خلاف في جواز التخصيص

والمخصصات تسعة (الحس) كخروج السماء والارض من

---

(١) قال في مختصر الروضة : خلافا لقوم. لنا اجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الوقائع بعموم مثله امرا ونهيا وترخيصا وهم اهل اللغة . قالوا قضايا اعيان فلا تعم ثم يحتمل انه خاص فوهم الراوي والحجة في المحكى لا في لفظ الحاكي قلنا قضايا الاعيان تعم بما ذكرناه و (بحكمي على الواحد) والاصل عدم الوهم والحجة في عموم اللفظ كما سبق اه

« تد مر كل شيء » (والعقل)و به خرج من لا يفهم من التكاليف[1] (والاجماع) والحق انه ليس بمخصص بل دال على وجوده* « والنص الخاص » كلا قطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره وعنه بلى[2] فيقدم المتأخر وان كان عاما كقول الحنفية فيكون نسخا للخاص كما لو افرد * فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارضا لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه* وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص السنة[3] وخرجه ابن حامد رواية لنا « والمفهوم » كخروج المعلوفة بقوله في سائمة الغنم الزكاة من قوله : في اربعين شاة شاة (وفعله) صلى الله عليه وسلم[4] (وتقريره) « وقول الصحابي » ان كان حجة « وقياس نص خاص » في قول

---

(١) من لا يفهم فاعل خرج ومن التكاليف متعلق بخرج وذلك كخروج الصبيان والمجانين من الآيات العامة في الامر باقامة الصلاة ونحوها لعدم الفهم في حقهم وسماه بعضهم تخصيصا عقليا نظريا . والضروري نحو ما قبله من الآية (٢) اي وعن احمد يقدم المتأخر خاصا كان او عاما لقول ابن عباس : كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كآحاد صور خاصة فجاز ان يرفع الخاص . ولنا ان في تقديم الخاص عملا بكليهما بخلاف العكس فكان اولى اه مختصر الروضة (٣) اي عمومها لانها مبينة له فلو خصها لبينها فيتناقض (٤) كتخصيص « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة . ويمكن منعه حملا للقربان على نفسه الوطء كناية

ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهــاء والمتكلمين • وقال ابن شاقلا[1] وجماعة من الفقهاء لا يخص • وقال قوم بالجلي دون الخفي • وخصص به عيسى بن ابان العام المخصوص • وحكى عن ابي حنيفة

ويجوز تخصيص العموم الى الواحد وقال الرازي والقفال والغزالى الى اقل الجمع • وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافا لابي ثور وعيسى بن ابان (ومنه الاستثناء) وهو قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول[2] فيفارق التخصيص بالاتصال وتطرقه الى النص كعشرة الا ثلاثة • ويفارق النسخ بالاتصال و بانه مانع لدخول ما جاز دخوله • والنسخ رافع لمــا دخل و بانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع

وشرطه الاتصال فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه • وحكى عن ابن عباس عدم اشتراطه • وعن عطاء والحسن تعليقــه بالمجلس وقد اوماً اليه احمد في اليمين • وان يكون من الجنس و به

---

(١) هو ابراهيم بن احمد بن عمر ابو اسحق البزاز كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الاصول والفروع توفى سنة (٣٦٩) عن اربع وخمسين سنة (٢) قال في مختصر الروضة : هذا قول من يزعم ان التعريف بالاخراج (اى اخراج بعض الجملة بالا او ماقام مقامها) تناقض • وليس بشىء

قال بعض الشافعيـة وقال مالك وابو حنيفـة وبعض المتكلمين ليس بشرط • وان يكون المستثني اقل من النصف وفي النصف وجهان • واجاز الاكثرون الا كثر • فان تعقب جملا [١] عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب • وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات « ومنـه المطلق » وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه • وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه • ويقابله (المقيّد) وهو المتنـاول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كرقبة مؤمنة • فان ورد مطلق ومقيد فان اتحد الحكم والسبب كلانكاح الابولى مع لانكاح الابولى مرشد حمل حمل المطلق على المقيـد [٢] وقال ابو حنيفـة زيادة فهي نسخ •

---

(١) مثل قوله تعالى « والذين يرمون المحصنـات » الى قوله تعـالى (الا الذين تابوا) وحديث : لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه : ووجه عوده الى الكل ان العطف يوجب اتحاد الجمل معنى ولان تكرير الاستثناء عقيب كل جملة ينافي الفصاحة فمقتضاها حينئذ العود الى الكل ولان الشرط يعود الي الكل نحو نسائي طوالق وعبيدي احرار ان كلمت زيدا فكذا الاستثناء بجامع افتقارهما الى متعلق ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالي استثناء والتتمة في الروضه

(٢) قال الامام ابن تيمية رحمه الله فى تفسير سورة النور • لابد من حمل المطلق على المقيد من ان يكون الحكم واحدا مثل الاعتاق فاذا كان متفقا في الجنس دون النوع كاطلاق الايدي فى التيمم وتقييدها الى المرافق

وان اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالايمان واطلق في الظهار فالمنصوص لايحمل واختاره ابن شاقلا وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية و بعض الشافعية . وقال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فهنا هنا مثله : فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شبها به . وان اختلف الحكم فلا حمل اتحد السبب او اختلف

(والامر) استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . وله صيغة تدل بمجردها عليه وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب عند الجمهور . ومن يجعل الكلام معنى قائما بالنفس انكر الصيغة (1) وليس

فى الوضوء فلا يحمل ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في قوله « وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » وقوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آبائكم من النساء الا ماقد سلف » قالوا الشرط في الربائب خاصة . وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة بل لما ذكر الله في آية الدين رجلا وامراتين وفي الرجعة رجلين اقروا كلاً منهما على حاله لان سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع وكما ان اقامة الحد فى الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه اربعة فلا يقاس بذلك عقود الاثمان والابضاع اه

«١» اي حصر الكلام فيها فكما يطلق عليها يطلق علي النفسي وعند احمد واصحابه والجمهور الكلام الاصوات والحروف والمعنى النفسى لا يسمى كلاما او يسمي مجازا لاستعمال الكتاب والسنة واجماع اهل اللغة ولو حلف لايتكلم فلم ينطق لم يحنث اجماعا . واتفاق اهل العرف ان من لم ينطق

بشيء • والارادة ليست شرطاً عند الاكثرين خلافا للمعتزلة

وهو للوجوب بمجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين وقال بعضهم للاباحة وبعض المعتزلة للندب • فان ورد بعد الحظر فللاباحة • وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لما يفيده قبل الحظر (١) ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وابي الخطاب خلافا للقاضي وبعض الشافعية • وقيل يتكرران علق على شرط • وقيل يتكرر بتكرر لفظ الامر • وحكى ذلك عن ابي حنيفة واصحابه • وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية • وقال اكثر الشافعية على التراخي • وقوم بالوقف • والموقت لايسقط بفوت وقته فيجب قضاؤه • وقال ابو الخطاب والاكثرون بامر جديد • ويقتضي الاجزاء بفعل المامور به على وجهه • وقيل لايقتضيه • ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل

والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره • وكذلك خطابه لواحد من الصحابة • ولا يختص الا بدليل • وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية • وقال التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور

ليس متكلما اه من المسائل الاصوليه

(١) اي من وجوب او ندب او غيرهما على الخلاف قبل

ويتعلق بالمعدوم [1] خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية
ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله • وهي مبنية على النسخ قبل التمكن • والمعتزلة شرطوا تكليفه بشرط ان لا يعلم الآمر عدمه • • • وهو نهي عن ضده معنى

« والنهي » يقابل الامر عكسا • وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء ولكل مسئلة من الاوامر وزانٌ من النواهي بعكسها • وقد اتضح كثير من احكامه
بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها [2] وقيل لعينه لا لغيره • وقيل في العبادات لا في المعاملات • وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة [3] وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادًا ولا صحة [4] فهذا ما نقتضيه صرايح

---

(١) اي يتعلق الامر بالمعدوم بمعني طلب الخطاب منه بتقدير وجوده لا بمعني طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه فانه محال
(٢) اى مطلقا سواء رجع النهي الى نفس المنهي عنه كصلاة الحائض وصومها ام لخارج عن المنهى عنه كالوضوء بمغصوب لان ذلك مقتضي النهي فيفيد الفساد في ذلك وقوله وقيل لعينه اى يقتضي الفساد اذا رجع لعينه كالاولى لا لغيره كالثانية وهو مذهب الاكثر لان المنهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج • كما في الجمع وشرحه (٣) اي على تفصيل مقرر عندهم لا مطلقا
(٤) اى لان النهي خطاب تكليفي والصحة والفساد اخباري وضعي وليس بينهما ربط عقلي وانما تأثير فعل المنهي عنه في الاثم به قال في الروضة

الالفاظ . واما المستفاد من فحوى الالفاظ واشاراتها وهو المفهوم فاربعة اضرب

الاول (الاقتضاء) وهو الاضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحا في قوله (لا عمل الا بنية) او ليوجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله (فعدة من ايام اخر) او عقلا مثل الوطئ في مثل « حرمت عليكم امهاتكم »

الثاني (الايماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه) كفهم علية السرقة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)

الثالث (التنبيه) وهو مفهوم الموافقة بان يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب من قوله (ولا تقل لهما اف) وقال الخرزي و بعض الشافعية هو قياس . وقال القاضي و بعض الشافعيه بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنا . وهو قاطع على القولين

الرابع « دليل الخطاب » وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوفة بقوله : في سائمة الغنم الزكاة حجة عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة وبعض المتكلمين .

ولنا على فساده مطلقا قوله عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » اي مردود الذات الخ

ودرجاته ست

« احدها مفهوم الغاية » بالى او حتى مثل (اتموا الصيام الى الليل) انكره بعض منكري المفهوم

« الثانية مفهوم الشرط » مثل (وانْ كنَّ اولات حمل فانفقوا عليهن) انكره قوم

« الثالثة مفهوم التخصيص » وهو ان تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان كقوله (في سائمة الغنم الزكاة) وهو حجة ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الآخر مثل (الايم احق بنفسها)

« الرابعة مفهوم الصفة » وهو تخصيصه ببعض الاوصاف التي تطرأ وتزول مثل (الثيب احق بنفسها) وبه قال جل اصحاب الشافعي : واختار التميمي انه ليس بحجة وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين

« الخامسة مفهوم العدد » وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل (لاتحرم المصة والمصتان) وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعي

« السادسة مفهوم اللقب » وهو ان يخص اسما بحكم (١) وانكره الاكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الانواع الستة

---

(١) قال ابن حامد : وهو حجة عند اكثر اصحابنا وقال به مالك وداود

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته (النسخ) واصله الازالة [1]
وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . والرفع
ازالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً . ليخرج زوال الحكم بخروج وقته:
والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة . وبخطاب متأخر
ليخرج زواله بزوال التكليف [2] ومتراخ عنه ليخرج البيان [3] وقيل
هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان . والمعتزلة قالوا الخطاب الدال
على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتا
وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ [4]

ويجوز قبل التمكن من الامتثال . والزيادة على النص ان لم
تتعلق بالمزيد كايجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ اجماعا . وان
تعلقت وليست بشرط فنسخ [5] عند ابي حنيفة . فان كانت شرطا

(١) يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم ويطلق لغة ايضاً على النقل ومنه نسخت الكتاب ومنه مناسخات المواريث لانتقال المال من وارث الى ناسخ وتناسخ الارواح لانتقالها من بدن الى بدن (٢) اي من موت او جنون او نحوهما (٣) اي كزوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء فانه بيان لا نسخ (٤) عبارة مختصر الروضة . وهو (اي تعريف المعتزلة) حد للناسخ لا للنسخ لكنه يفهم منه اه (٥) في مجامع الحقائق وشرحه من اصول الحنفية ومن منسوخ الوصف الزيادة على النص فانها نسخ سواء كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على ركعتين . او بزيادة شرط كزيادة قيد الايمان في الكفارة او برفع مفهوم اي مفهوم المخالفة كما لو قال في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة زكاة

كالنية في الطهارة فابو حنيفة و بعض مخالفيه في الاولى نسخ

و يجوز الى غير بدل وقيل لا : و بالاخف والاثقل : وقيل بالاخف ... ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ وقال ابو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه به

و يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها والسنة بالقرآن لاهو بها في ظاهر كلامه خلافا لابي الخطاب و بعض الشافعية . فاما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلا ممتنع شرعاً الا عند بعض الظاهرية . وقيل يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم ... وما ثبت بالقياس ان كان منصوصاً على علته فكالنص ينسخ و ينسخ به والا فلا . وقيل يجوز بما جاز به التخصيص [1]

والاجماع [redacted] واصله الاتفاق وهو اتفاق علماء العصر من الامة على امر ديني وقيل اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولا

واجماع اهل كل عصر حجة [2] خلافا لداود [3] وقد اومأ احمد الى

« ١ » في مختصر الروضة وقيل ماخص نسخ وهو باطل بدليل العقل والاجماع وخبر الواحد تخص ولا تنسخ . والنسخ والتخصيص متناقضان اذ النسخ ابطال والتخصيص بيان فكيف يستويان اه (٢) قال في مختصر الروضة القدامية معنى كون الاجماع حجة ووجوب العمل به مقدما على باقى الادلة لا بمعنى الجازم الذى لا يحتمل النقيض في نفس الامر والا لما اختلف في تكفير منكر حكمه اه (٣) في مختصر الاجماع الصلا...

نحو قوله [1]

واجماع التابعين على احد قولى الصحابة اعتبره الى ابو الخطاب والحنفية. وقال القاضى و بعض الشافعية ليس باجماع . والتابعى معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافا للقاضي وبعض الشافعية وقد اوما احمد الى القولين . ولا ينعقد بقول الاكثرين خلافا لابن جرير واوما اليه احمد

وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة . وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد اوما الى خلافه . فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور واختاره ابو الخطاب

واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور. وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز [2]

واذا قال بعض المجتهدين قولا وانتشر في الباقين وسكتوا فعنه اجماع في التكاليف و به قال بعض الشافعية وقيل حجة لا اجماع : وقيل لا اجماع ولا حجة

ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد [3] واحاله قوم وقيل يتصور وليس

«١» عبارة ابن حامد : وعن احمد مثله «٢» اي لانهم لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو علل او استدل بغير علتهم ودليلهم

(٣) عبارة مختصر الروضة : لا اجماع الا عن مستند قياس او غيره

بحجة والاخذ باقل ما قيل[1] ليس تمسكا بالاجماع

واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع . وقد نقل عنه (لا نخرج عن قولهم الى قول غيرهم) وهذا يدل على انه حجة لا اجماع

« واما الاصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الاصلي » فهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فيستمر حتى يرد غيره ويسمي استصحابا . وكل دليل فهو كذلك . فالنص حتى يرد الناسخ . والعموم حتي يرد المخصص . والملك حتى يرد المزيل . والنفي حتى يرد المثبت . ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفي بذلك[2]

واما استصحاب اجماع في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتيمم فاذا راى الماء في اثناء الصلاة لم تبطل استصحابا للاجماع

«١» كدية الكتابى انها الثلث فتمسك بالاجماع وبالاستصحاب لابه فقط اذ الاقل مجمع عليه دون نفي الزيادة اه مختصر الروضة

«٢» اي بالاستصحاب قال في مختصر الروضة : لا يقال هذا تمسك بعدم العلم بالناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لانا نقول الناس اما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى يطوف في البيت على متاع . او مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخفية له فيجزم بعدمه لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت . وادلته اشتهرت وظهرت . فعند استفراغ الوسع من الاهل يعلم ان لا دليل اه

ففاسد عند الاكثرين[١] خلافا لابن شاقلا و بعض الفقهاء

فهذه الاصول الاربعة لاخلاف فيها · وقد اختلف في اصول اربعة آخر وهي (شرع من قبلنا) وهو شرع لنا مالم يرد نسخه في احدى الروايتين اختارها التميمي وهي قول الحنفية و بعض الشافعية والاخرى لا وهي قول الاكثرين[٢]

« وقول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف » فروي انه حجة يقدم على القياس و يخص به العموم وهو قول مالك وقديم قولى الشافعي و بعض الحنفية · ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قولى الشافعي واختاره[٣] ابو الخطاب · وقيل الخلفاء الاربعة · وقيل ابو بكر وعمر · فان اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ باحدها الا بدليل واجازه بعض الحنفية والمتكلمين مالم ينكر على القائل قوله

« والاستحسان » وهو العدول بحكم المسئلة عن نظائرها لدليل

«١» اي لان الاجماع انما حصل حال عدم الماء لا وجوده فهو اذاً مختلف فيه والخلاف يضاد الاجماع فلا يبقى معه (٢) حجة المثبت والنافي ينبغي مراجعتها من الروضة القدامية او مختصرها فان مبحثها بديع جدا

«٣» لان اختياره واحدا منها واتباعه بلا دليل باطل لانه ترجيح بلا مرجح فيكون معارضا بمثله وهكذا الواجب في كل قولين متضادين لغير الصحب من باب اولى · وفي الروضة تتمة لهذا

خاص. قال القاضي : الاستحسان مذهب احمد رحمه الله وهو ان يترك حكما الى حكم هو اولى منه وهذا لا ينكره احد. وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه . وليس بشيء [1] وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله. وحكى عن ابي حنيفة انه حجة كدخول الحمام بغير تقدير اجرة وشبهه

(والاستصلاح) وهو اتباع المصلحة المرسلة [2] من جلب منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد لها اصل شرعي . وهو اما ضروري كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي حفظاً للدين والقصاص حفظاً للنفس وحد الشرب حفظاً للعقل وحد الزنا حفظاً للنسب والقطع حفظاً للمال. فذهب مالك و بعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة. والصحيح انه ليس بحجة

واما حاجي [3] كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفوء خيفة الفوات. او تحسيني كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل الى الرجال . فهذان لا يتمسك بهما بدون

«١» لان ماهذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه قال في مختصر الروضة وقد قرر محققو الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة (٢) اي المطلقة عما يدل على اعتبارها او الغائها . ولنجم الدين الطوفي رسالة في المصالح جديرة بالمراجعة

«٣» نسبة للحاجة

اصل بلا خلاف

ومما يتفرع على الاصول المتقدمة القياس

واصله التقدير وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم[١] وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لجامع بينهما من اثبات حكم او وصفه لهما او نفيه عنهما. وهو بمعنى الاول وذاك اوجز. وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ

والتعبد به جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية[٢] والنظام

ويجري في جميع الاحكام حتى في الحدود والكفارات[٣] خلافا للحنفية وفي الاسباب[٤] عند الجمهور. ومنعه بعض الحنفية

«١» قيل عليهما ان الحمل او الاثبات ثمرة القياس واما القياس فانه مساواة الفرع للاصل ويدل عليه انه لغة المساواة فالاولى حده بذلك والجواب ان ما ذكر ملزوم للمساواة ولا مشاحة في الاصطلاح (٢) نقل في جمع الجوامع ان داود منع غير الجلي من القياس وابن حزم منعه مطلقا ففي مفهوم الظاهرية هنا تفصيل (٣) كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ المال من حرز خفية . وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق (٤) كقياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا

ثم الحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع وهو مفهوم الموافقة [1] وقد سبق وضابطه انه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة وما عداه فهو مظنون · وللالحاق به طريقان · احدهما نفي الفارق المؤثر وانما يحسن مع التقارب · والثاني بالجامع فيهما وهو القياس فاذاً اركان القياس اربعة

الركن الاول

« الاصل » وهو المحل الثابت الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ وشرطه ان يكون معقول المعنى ليتعدى · فان كان تعبديا لم يصح [2] وموافقة الخصم عليه · فان منعه [3] وامكنه اثباته بالنص جاز لا بعلة عند المحققين · وقيل الاتفاق شرط [4]

«١» عبارة الروضة الحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم الى مقطوع ومظنون فالمقطوع ضربان احدهما ان يكون المسكوت اولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم كقولنا اذا قبل شهادة اثنين فثلاثة اولى الثاني ان يكون المسكوت مثل المنطوق كسراية العتق في العبد والامة وموت الحيوان في السمن والزيت اه (٢) لان ماتعبد فيه انما يقاس على محله مايطلب فيه القطع اى اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين وقال في الروضة لان القياس انما هو تعدية الحكم من محل آخر وما لا يعقل معناه لا نعلم تعدية الحكم فيه (٣) اى منع الخصم الاصل وامكنه اي المستدل والمعنى انه ينتقل الى مسئلة اخرى وهي اثبات حكم الاصل وينبغي هنا مراجعة اصل المصنف المطول او الجمع وشروحه فتفصيلها يطول والقصد التقريب

(٤) اي كون الحكم متفقا عليه بين الامة لا بين الخصمين كيلا

« والفرع » وهو لغة ما تولد عن غيره وانبنى عليه وهنا المحل المطلوب الحاقه . وشرطه وجود علة الاصل فيه

« والحكم » وهو الوصف المقصود بالالحاق . فالاثبات ركن لكل قياس والنفى الا نقياس العلة عند المحققين . لاشتراط الوجود فيها . وشرطه الاتحاد فيها قدرا وصفة وان يكون شرعياً لاعقليا او اصوليا

« والجامع » وهو المقتضى لاثبات الحكم ويكون حكما شرعياً ووصفاً عارضاً ولازما ومفردا ومركبا وفعلا ونفياً واثباتا ومناسبا وغير مناسب وقد لا يكون موجودا في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للامة لعلة رق الولد

وله القاب منها (العلة) وقد سبق تفسيرها

« والمؤثر » وهو المعنى الذى عرف كونه مناطا للحكم بمناسبة

(والمناط) وهو من تعليق الشيء بالشيء ومنه مناط القلب لعلاقته فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم . والبحث فيه اما

يتأتى المنع بوجه . والاصح بين الخصمين لان البحث لايعدوهما . ويحتمل ان يكون مراده حكاية ما قيل بان الاتفاق اي الاجماع على تعليل حكم الاصل او النص على العلة شرط في القياس والصحيح انه لايشترط اذ لا دليل عليه كما في الجمع وشرحه

لوجوده وهو (تحقيق المناط[١]) او تنقيته وتخليصه من غيره وهو « تنقيح المناط » فتنقيح المناط ان ينص الشارع على حكم عقيب اوصاف فيلغى المجتهد غير المؤثر ويعلق الحكم على مابقي[٢] وتخريجه[٣] بان ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره

« والمظنة » وهي من ظننت الشيء وقد تكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى « الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم » وتارة بمعنى رجحان

«١» قال القرافي تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع مثاله ان يتفق على ان العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على انه يقتات غالبا في الاندلس اولا نظرا الى الحجاز وغيره فهذا تحقيق المناط ينظر هل هو محقق ام لا بعد الاتفاق عليه

(٢) قال القرافي : مثاله حديث الاعرابى وانه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام يضرب صدره وينتف شعره فقال هلكت واهلكت واقعت اهلي في شهر رمضان فاوجب عليه السلام عليه الكفارة الحديث المشهور. فذكر في الحديث كونه اعرابيا وضرب الصدر ونتف الشعر وهى لا تصلح للتعليل وكونه مفسداً للصوم مناسب للكفارة فمين علة من اوصاف مذكورة اه

(٣) اى تخريج المناط وخلاصته انه استخراج علة من اوصاف غير مذكورة كنهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد ولم يذكر العلة ولا اوصافا هي مشتملة عليها فتعيين الطعم للعلة او الكيل او القوت او المالية اخراج علة من اوصاف غير مذكورة بل من غيب يعني من اجتهاد والفرق بين تخريج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظي اه قرافى

الاحتمال . فلذلك هي الامر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم اما قطعا كالمشقة في السفر او احتمالا كوطيء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب . فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة . (والسبب) واصله ما يتوصل به الى مالا يحصل بالمباشرة . والمتسبب المتعاطي لفعله وهنا مايتوصل به الى معرفة الحكم الشرعى فيما لانص فيه (والمقتضي) وهو لغة طالب القضاء فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم . . . (والمستدعى) وهو من دعوته الى كذا اي حثثة عليه لاستدعائه الحكم . ثم الجامع ان كان وصفا موجودا ظاهرا منضبطا مناسبا معتبرا مطردا متعديا فهو علة لاخلاف في ثبوت الحكم به . اما « الوجود » فشرط عند المحققين لاستمرار العدم فلا يكون علة للوجود . واما النفي فقيل يجوز علة . ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفى . اما ان قيل بعلتيه فظاهر والا فمن جهة البقاء على الاصل فيصح فيما يتوقف وجود الامر المدعي انتفاؤه فينتفي لانتفاء شرطه لافي غيره (والظهور والانضباط) ليتعين « والمناسبة » وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع . وغيره طرد ليس بعلة عند الاكثرين [1]

«١» اى غير ما ذكر من ضابط المناسب وهو الطرد وهو ليس بعلة عند الاكثرين لان الصحابة لم ينقل عنهم الا العمل بالمناسب اما غيره فلا فوجب بقاؤه على الاصل في عدم الاعتبار اه قرافي

وقال بعض الشافعية يصح مطلقا وقيل جدلا

والاعتبار ان يكون المناسب معتبراً في موضع آخر والا فهو مرسل[١] يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور[٢]

(والاطراد) شرط عند القاضي وبعض الشافعية . وقال ابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمورده . . . والتخلف اما لاستثناء كالثمن في المصراة او لمعارضته علة اخرى او لعدم المحل او فوات شرطه فلا ينقض . وما سواه فناقض

(والتعدي) لانه الغرض من المستنبطة . فاما القاصرة وهي مالا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافا لابي الخطاب والشافعيه . فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو (المناسب الغريب) وان كان حكما شرعيا فالمحققون تجوز عليته لقوله صلى الله عليه وسلم : ارأيت لو كان على ابيك دين ارأيت لو تمضمضة : فنبه بحكم على حكم . وقيل لا

ثم هل يشترط انعكاس العلة فعند المحققين لا يشترط مطلقا والحق انه لا يشترط اذا كان له علة اخرى . . . وتعليل الحكم

---

(١) اسے مجهول الحال و يسمي المصلحة المرسلة اه تنقيح

(٢) اشتهر القول به عن المالكية وحقق القرافى انها عامة في المذاهب وارجع الطوفي اليها مقاصد الشرع كما بسطه فى الرسالة الشهيرة له

بعلتين في محلين او زمانين جائز اتفاقا كتحريم وطيء الزوجة تارة للحيض وتارة للاحرام . فاما مع اتحاد المحل او الزمان فالاشبه بقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعية يجوز وقيل يضاف الى احداهما والصحيح بهما مع التكافيء . والا فالاقوى مع اتحاد الزمان او التقدم وبثبوت الحكم في محل النص عند اصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وان لم تعرف علته وعند الشافعية بالعلة والاكثرون ان اوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل الى خمسة ... ولاثبات العلة طرق ثلاثة[1] (النص) بان يدل عليها بالصريح كقوله العلة كذا او بادواتها وهي الباء كقوله (ذلك بانهم كفروا) واللام (لتكونوا شهداء على الناس) وكي (كيلا يكون دولة) وحتى نحو (حتى لاتكون فتنة) ومن نحو (من اجل ذلك كتبنا) او بالتنبيه والايماء[2] اما بالفاء وتدخل على السبب كقوله صلى الله عليه وسلم (فانه يبعث ملبيا) وعلى الحكم مثل (والسارق والسارقة فاقطعوا) وسها فسجد . وزنى فرجم . او ترتيبه على واقعة سئل عنها كقوله

---

(١) هي النص والاجماع والاستنباط وانما ذكرتها لتباعدها بما تخلل بين الاولى وما بعدها من المباحث . وعبارة مختصر الروضة القدامية : ومرجع ادلة الشرع الى نص او اجماع او استنباط . وتثبت العلة بكل منها

(٢) عطف على قوله بالصريح

(اعتق رقبة) في جواب سوآله عن المواقعة في نهار رمضان(١)
او لعدم فائدته ان لم يكن علةً كقوله : انها من الطوافين عليكم:
او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله: لا يرث القاتل :
او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر
كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب او تعليقه على اسم مشتق
من وصف مناسب له كقوله : اقتلوا المشركين : او اثبات حكم
ان لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيدا كقوله تعالى (واحل الله
البيع) لصحته (وحرم الربا) لبطلانه . والاجماع(٢) فمتى وجد
الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت(٣)

« والاستنباط » اما بالمناسبة وهي حصول المصلحة في اثبات
الحكم من الوصف كالحاجة مع البيع ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة(٤)

«١» لانه في معنى حيث واقعت فاعتق والا يتأخر البيان عن وقت الحاجة

(٢) عطف على النص وهو الثاني من طرق اثبات العلة وثالثها الاستنباط الآتي (٣) مثله في مختصر الروضة بالصغير للولاية في امثلة اخرى

(٤) كالسفر مع المشقة لالتفات الشارع الى رعاية المصالح . وبالجملة (متى افضى الحكم الى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها) ثم ان ظهر تأثير عينه في عين الحكم او جنسه بنص او اجماع فهو (المؤثر) كقياس الامة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار . ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الاصل فيعلل بالكل كالحيض والعدة والردة يعلل منع وطيء المرأة بها وكقياس تقديم الاخ للأبوين في ولاية النكاح على تقديمه

والمؤثر: ماظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب ٠ وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده [1] واصول المصالح خمسة: ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح وهي المعتبرة [2]

والرابع مالم يعلم من الشرع الالتفات اليه ولا الغاؤه فلا بد من شهادة اصل له

والخامس: ماعلم من الشرع الغاؤه فهو ملغى بذلك ٠ او بالسبر والتقسيم [3] بحصر العلل وابطال ماعدا المدعي علينه ٠ او بقياس الشبه

في الارث فالاخوة متحدة نوعا والنكاح والارث جنسا بخلاف ما قبله اذ المشقة والسقوط متحدان نوعا ٠ وان ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كتأثير المشقة في اسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر فهو (الملائم) اذ جنس المشقة اثر في عين السقوط ٠ وان ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الاحكام فهو «الغريب» وقيل هذا هو الملائم وما سواه مؤثر اه مختصر الروضة القدامية «١» اي لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تعبدا او لوصف لم نعلمه او لهذا الوصف المبين فالتعيين تحكم ورد بان المتبع الظن وهو حاصل باقتران المناسب ولم تشترط الصحابة في اقيستهم كون العلة منصوصة ولا اجماعية اه مختصر الروضة

«٢» يعني بالثلاثة المتقدمة اقسام الاستصلاح وهي الضروري والحاجي والتحسيني وتقدمت قبل بحث القياس (٣) عطف على قوله اما بالمناسبة ٠ وهو ثاني انواع ثبوت العلة بالاستنباط ٠ وحاصله ان الاستنباط اما بالمناسبة او بالسبر والتقسيم او بالقياس الشبه ٠ والسبر ابطال كل علة علل

بنفي الفارق بين الاصل والفرع الا بما لا اثر له

وهو مثبت للعلة لدلالته على الاشتراك فيها على الاجمـال . وقد استدل على اثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم : سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته . وغايته سلامته من المعارضة وهي احدى المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت . ومنها الطرد[1] وهو قولهم ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليته

ومنها الدوران وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها فقيل صحيح لانه امارة وقيل فاسد لانه طرد . والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه . ووجود مفسدة في الوصف مساوية او راجحة قيل يخرم مناسبته وقيل لا

وقال النظام يجب الالحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس اذ لا فرق لغة بين (حرّمت الخمر لشدتها و بين حرم كل مشتد) وهو خطـأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدتهـا كل مشتدٍ غيرهـا ولولا القياس لاقتصرنا عليه فيكون فائدة التعليل

بها الحكم المعلل اجماعا الا واحدة فتتعين نحو علة الربا الكيل او الطعم او القوت والكل باطل الا الاولى

(١) اى من المسالك الفاسدة الطرد قال في مختصر الروضة : اطراد العلة لا يفيد صحتها اذ سلامتها عن النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر والآن صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء مفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضي لا لانتفاء المانع والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح

دوران التحريم مع الشدة

وانواع القياس اربعة قياس العلة · وهو ماجمع فيه بالعلة نفسها · وقياس الدلالة · وهو ماجمع[1] فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها · وقياس الشبه · وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو ان يتردد الفرع بين حاظر ومبيح[2] فيلحق با كثرهما شبها · وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها · وهو صحيح في احدى الروايتين واحد قولي الشافعي

وقياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب او ملغى بالشرع وهو باطل ·

واربعتها تجري في الاثبات واما النفي فطاري[3] كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الاولان كالاثبات · واصلي وهو البقاء على ماكان قبل الشرع فليس بحكم شرعي ليقتضي علة شرعية فيجري

(١) عبارة مختصر الروضة : هو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة اذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة فيشتركان في الحكم نحو · جاز تزويجها ساكتة فجاز ساخطة كالصغيرة اذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها والا لاعتبر نطقها الدال عليه فيجوز وان سخطت لعدم اعتبار رضاها (٢) كالمذى المتردد بين البول والمنى (٣) اى فقسمان طارىء واصلي فالاول حكم شرعي يجري فيه الاولان (قياس العلة وقياس الدلالة) والثاني لايجري فيه قياس العلة بل الدلالة

فيه قياس الدلالة

والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه · ان يكون الحكم تعبديا · او يخطي علته عند الله · او يقصر في بعض الاوصاف · او يضم ما ليس من العلة اليها · ويظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه

والاستدلال[1] ترتيب امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب · وله ضروب كثيرة · احسنها البرهان وهو ثلاثة : برهان الاعتلال وهو قياس بصورة اخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة · ومعناه اذ ذاك واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : النبيذ مسكر

«١» اوجز السيد قدس سره في تعريفه له بقوله : تقرير الدليل لاثبات المدلول · وانما يكون في محاجة الخصم وقد دل على جوازها آيات كثيرة ومن لازمه جواز استماع الشبه لردها · قال الراغب الاصفهاني في الباب « ٢٤ » من الذريعة : فاما الحكيم فلا بأس بمجالسته اياهم فانه جار مجرى امير ذي اجناد وعدة وعتاد لايخاف عليه العدو حيثما توجه ولهذا جوز له الاستماع للشبه بل اوجب عليه ان يتتبع بقدر جهده كلامهم ويسمع شبههم ليجادلهم ويجاهدهم ويدافعهم · فالعالم افضل المجاهدين فالجهاد جهادان جهاد بالبنان وجهاد بالبيان ولما تقدم سمي الله تعالى الحجة سلطانا في غير موضع من كتابه العزيز كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (اني آتيكم بسلطان مبين) وقال تعالى « وجاهدهم به جهادا كبيرا »وقال سبحانه « فاما الزبد فيذهب جفاء واما ماينفع الناس فيمكث في الارض اه

وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام

وبرهان الاستدلال وهو ان يستدل على الشيء بما ليس موجباً له . اما بخاصيته كالاستدلال على فعلية الوتر بجواز فعله على الراحلة او بنتيجته كقوله: لو صح البيع لأفاد الملك . او بنظيره اما بالنفي على النفي كقوله : لو صح التعليق لصح التنجيز . او بالاثبات على الاثبات كقوله : لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره . او بالاثبات على النفي كقوله : لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراحلة . او بالنفي على الاثبات كقوله : لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل الى الشمس . وما حرم . فيجوز . ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير .

وبرهان الخلف (١) وهو كل شكل تعرض فيه لابطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحد او يذكر اقساماً ثم يبطلها كلها . وسمي خلفا (٢) اما لانه لغة الرديئ (٣) وكل

---

(١) بفتح الخاء لما ستراه من توجيهه في كلامه (٢) صنيعه يدل على انه بفتح الخاء لان الاوجه المذكورة لمفتوحها وجوز المنطقيون ضمها ايضاً بل هو الشائع على السنتهم وقالوا هو بالضم بمعنى الباطل قال العلامة الفاسي في شرح القاموس : ولعله فيما فيه لغتان : قال تلميذه السيد مرتضى في تاج العرس يتعقبه : الخلف الذي بمعنى القول الرديء لم ينقلوا فيه الا الفتح فقط واما الذي بالضم فليس الا الاسم من الاخلاف او المخالفة واللغة لا يدخلها القياس والتخمين . اه وهو متجه (٣) وفى المثل سكت الفا ونطق خلفا اي سكت عن الف كلمة ثم تكلم بخطأ . اه تاج العروس

باطل رديء · او لانه الاستقاء وهو استمداد فكانه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه · ويجوز ان يكون من الخلف وهو الوراء (١) لعدم الالتفات الى ما بطل · ومنها ضروب غير ذلك كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب او فقد شرط الصحة فلا يصح او لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب او لا فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا او لا اثر له او لا نص ولا اجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت · او الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي · وهذا يعرف بالدليل النافي واشباه ذلك

فصل

واما ترتيب الادلة وترجيحها فانه يبدأ بالنظر في الاجماع فان وجد لم يجنح الى غيره (٢) فان خالفه نصٌ من كتاب او سنة علم انه منسوخ او متأول لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلا · ثم في الكتاب والسنة المتواترة · ولا تعارض في القواطع الا ان يكون احدهما منسوخا · ولا في علمٍ وظنٍ لان ما علم لا يظن خلافه · ثم في اخبار الاحاد · ثم قياس النصوص · فان تعارض قياسان

---

(١) تذكير الضمير مراعاة للخبر والا فالخلف مؤنثة وتكون اسما وظرفا كما في التاج «٢» قال في مختصر الروضة : لانه مقدم على باقي ادلة الشرع لقطعيته وعصمته وامنه من نسخ او تأويل

او حديثان او عمومان فالترجيح[1] والتعارض . هو التناقض فلذلك لايكون في خبرين لانه يلزم كذب احدهما . ولا في حكمين فان وجد فيهما فاما لكذب الراوي او نسخ احدهما . فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او زمانين جمع[2] وان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح[3] والترجيح اما في الاخبار فمن ثلاثة اوجه

«١» قال الامام الغزالي في احيائه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام . تعارض الادلة يورث الشك فيرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد اه (٢) اى ولا يسميان حينئذ مختلفين قال الشافعي في الرسالة : لزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ماوجدوا لامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا (ثم قال) ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف مالم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه اه (٣) اي بالمرجحات الآتي تفصيلا وفي مختصر الروضة القدامية : تفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه انه متى اقترن باحد الطرفين امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن اه وهو ضابط مفيد جدا ــ وافاد قبل ان الترجيح تقديم احد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة . ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه اقوى « ثم قال » والرجحان حقيقة في الاعيان الجوهرية وهو في المعاني مستعار

السند فيرجح بكثرة الرواة لانه ابعد من الغلط وقال بعض الحنفية لا كالشهادة · ويكون روايته اضبط واحفظ · وبكونه اورع واتقى · وبكونه صاحب القصة او مباشرها دون الآخر

والمتن فيرجح بكونه ناقلا عن حكم الاصل[1] والمثبت اولى من النافي[2] والحاظر على المبيح[3] عند القاضي لا المسقط للحد على الموجب له[4] ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق

وامر من خارج مثل ان يعضده كتاب او سنة او اجماع او قياس او يعمل به الخلفاء الاربعة وصحابي غيرهم او يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون او ينقل راوٍ خلافه فتتعارض روايتاه او يكون احدهما مرفوعا والآخر مرسلا · واما في المعاني فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب او سنة او قول صحابي او خبر مرسل وبكونها ناقلة عن حكم الاصل · ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها وهما ضعيفان · فان كانت احدى العلتين

«١» اي البراءة الاصلية لان الناقل فيه زيادة على الاصل

«٢» لاشتماله على زيادة علم (٣) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفي الحرج والمراد بالاباحة جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح والمصطلح عليه كذا في حواشي الجمع

«٤» بل يرجح الموجب للحد لافادته التأسيس وقيل يرجح المسقط لما فيه من اليسر وعدم الحرج

حكما والاخرى وصفا حسيا(١) فرجح القاضي الثانية وابو الخطاب الاولى . وبكثرة اصولها(٢) وباطرادها وانعكاسها(٣) والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ومنع منه قوم . والاثبات على النفي . والمتفق على اصله(٤) على المختلف فيه . وبقوة الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله . وبكونه رده الشارع اليه(٥) والمؤثر على الملائم . والملائم على الغريب . والمناسبة على الشبهة

الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد لغةً بذل الجهد في فعل شاق وعرفاً بذل الجهد في تعرف الاحكام . وتمامه بذل الوسع في الطلب الى غايته . وشرط المجتهد الاحاطة بمدارك الاحكام . وهي الاصول الاربعة والقياس

«١» ككونه قويا ومسكرا فاختار القاضي ترجيح الحسية لانها كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهي اولى مما يوجب الظن . ورجح ابو الخطاب الاولى وهي الحكمية لان الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلازمها حكمها والحكم اشد مطابقة للحكم كذا في الروضة (٢) اي فترجح علة ذات اصلين على ذات اصل واحد مثالها في حواشي جمع الجوامع (٣) اى فترجح المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (٤) اي دليله وذلك لضعف مقابله بالخلاف فيه (٥) عبارة الروضة . وترجح العلة المردودة على اصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في انه لا يسقط بالموت اولى من قياسه على الصلاة لتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له بالدين في حديث الخثعمية

وترتيبها وما يعتبر للحكم في الجملة الا العدالة[1] فان له الاخذ باجتهاد نفسه بل هي شرط لقبول فتواه . فيعرف من الكتاب والسنة مايتعلق بالاحكام فمن القرآن قدر خمسمائة آية[2] لاحفظها لفظا بل معانيها ليطلبها عند حاجته . ومن السنة ما هو مدون في كتب الائمة والناسخ والمنسوخ منهما . والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح . والمجمع عليه من الاحكام . ونصب الادلة وشروطها . ومن العربية مايميز به بين صريح الكلام وظاهره . ومجمله . وحقيقته . ومجازه . وعامه . وخاصه . ومحكمه . ومتشابهه . ومطلقه . ومقيده . ونصه . ونحواه . فان علم ذلك في مسئلة بعينها كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها[3] ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[4]

«١» اى فلا يشترط في المجتهد عدالته بالنظر الى العمل باجتهاده لنفسه واما بالنظر للعمل بفتواه والاعتماد عليها فيشترط عدالته . وعبارة جمع الجوامع: ولا يشترط في المجتهد العدالة على الاصح انتهى وحاول محشوه ارجاع الخلاف الى التفصيل المذكور هنا وهو متجه

(٢) فى حواشي القرافي بحث فى هذا فراجعه (٣) اشار الى جواز تجزى الاجتهاد وهو الصحيح كما في جمع الجوامع . والمراد بالاحاطة فيما سبق الاحاطة بالكليات لافى التفاريع وهو ظاهر فاندفع توهم التناقض المذكور في حواشي جمع الجوامع (٤) بمعنى قول الجمع : الاصح ان الاجتهاد جائز في عصره عليه السلام اه

للغائب عنه والحاضر باذنه • وقيل للغائب • وان يكون هو متعبداً به فيما لا وحي فيه • وقيل لا • لكن هل وقع • انكره بعض اصحابنا واصحاب الشافعي واكثر المتكلمين والصحيح بلى لقصة اسارى بدر وغيرها[1] والحق في قول واحد[2] والمخطىء في الفروع ولا قاطع معذورٌ مأجورٌ على اجتهاده • وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب • وقال بعضهم واختلف فيه[3] عن ابي حنيفة واصحابه

وزعم الجاحظ ان مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم « وقال العنبري » كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع • فان اراد انه اتى بما امر به فكقول الجاحظ وان اراد في نفس الامر لزم التناقض « فان تعارض » عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما • وقال بعض الحنفية والشافعية يتخير • وليس له ان يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة وان حكى ذلك عن الشافعي « واذا اجتهد » فغلب على ظنه الحكم لم

«١» تلخص ان الصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه كما في الجمع قال المحشي : وهو مذهب الجمهور

«٢» اى من المجتهدين في فروع الدين واصوله ومن عداه مخطيء

«٣» اي في ان كل مجتهد مصيب

يجز التقليد. واما تقليد العامي فجائز. ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها

والمجتهد المطلق هو الذى صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كثير حتى اذا نظر في مسئلة استقل بها ولم يحتج الى غيره فلهذا قال اصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته ولا يفتى بما لم ينظر فيه الا حكاية عن غيره .

« فان نص » في مسئلة على حكم وعلله فمذهبه فى كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك . فان لم يعلل لم يخرج الى ما اشبهها . و كذلك لا ينقل حكمه في مسئلتين متشابهتين من كل واحدة الى الاخرى(١) فان اختلف حكمه في مسئلة واحدة وجهل التاريخ فمذهبه اشبههما باصوله واقواها والا فالثاني لاستحالة الجمع . وقال بعض اصحابنا والاول(٢) (والتقليد) لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به ومنه

«١» عبارة نزهة الخواطر مختصر الروضة الناظر : فان لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسئلة اخرى وان اشتبها لجواز خفاء مثله . ولو نص المجتهد على مسئلتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم احداها الى الاخرى ليكون له في المسئلتين روايتين لانه لا يجوز له ان يجمع بين قولين مختلفين اه وهي اوضح مما هنا (٢) اي فمذهبه الثاني والاول ايضاً وحكاه النووي ايضاً في مقدمة شرح التهذيب قولا لبعض اصحاب الشافعية وعبارته : وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون قولان قال الجمهور. هذا غلط لانهما كنصين للشارع

القلادة ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كانه ربطه بعنقه . واصطلاحا قبول قول الغير بلا حجة . فيخرج بالاخير قوله صلى الله عليه وسلم لانه حجة في نفسه والاجماع كذلك . ثم قال ابو الخطاب : العلوم على ضربين : مالا يسوغ فيه التقليد كالاصولية وما يسوغ وهو الفروعية . وقال بعض القدرية يلزم العامى النظر في دليل الفروع ايضاً وهو باطل بالاجماع (١)

تعارضا وتعذر الجمع بينهما فيعمل بالثاني ويترك الاول اهـ

«١» مراده ببعض القدرية معتزلة بغداد . ووافقهم الظاهرية ورده المصنف بالاجماع اي على اقرار العامة على العمل بفتاوى العلماء وعدم تكليفهم النظر في الادلة والبحث عنها من غير تناكر واجماع كل عصر حجة . وفي النهاية للعلامة . لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الاحكام الى قول المجتهدين ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يسارعون الى الاجوبة من غير اشارة الى ذكر دليل ولا ينهونهم عن ذلك فكان اجماعا . وحقق بعضهم . ان معنى القول الاول هو حث العامي ان يرتفع عن حضيض الجهل الصرف والعمى المحض والايذان بان الدين ليس في مبداه ماتنقسم الناس فيه الى عوام صرف لا يعلمون ولا يتعلمون والى خواص يباينونهم كليا بل مبناه على تعميم طلب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وبالجملة فالقصد انه يجب على الامة تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليها تحصيل العلم في مسائل اصول الدين . والقدر الضروري من الاولى متفق عليه كالثانية . ثم بتعلم الامة ما يجب لها وعليها يتبين لها طرق السعادة وتسلك في

وقال ابو الخطاب يلزمه معرفة دلائل الاسلام ونحوها مما اشتهر بلا كلفة فيه : ثم العامي : لا يستفتي الا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين او بخبر عدل بذلك لا من عرف بالجهل[1] فان جهل حاله لم يسأله وقيل يجوز. فان كان في البلد مجتهدون تخير. وقال الخيرقي[2]

جوّادها فتكشف لها الاوصاف الفاضلة وحدودها وتتمثل لمداركها فوائدها ومحاسن غاياتها وتنجلي لها مضار الرذائل وسوء منقلب المتدنسين بهـا وذلك لان بداهة العقل حاكمة بان جل المعارف البشرية والعقائد الدينية مكتسبة فان لم تأخذ الامة في التعلم قصرت عقولها عن درك ماينبغي لها دركه وانقطعت دون الكفاية . مما يلزم لسد ضرورات الحياة الاولى والاستعداد لما يكون في الاخرى . وساوى الانسان في معيشته سائر الحيوانات وحرم سعادة الدارين وجليّ ان من اعرض عن العلم النافع المستتبع للعمل الصالح طغت شهوته واندفع الى تعدى الحدود فيرافق الدنيا على عناء ويفارقها الى شقاء قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منكم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقد جود الامام الغزالي في الاحياء مباحث التعلم والتعليم بما لا يستغني عن مراجعته

(١) هذا من الواضحات اذ الجاهل لايجوز سؤاله اتفاقا

(٢) بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة بعدها ثم قاف نسبة الى بيع الخرق وهو عمر بن الحسين بن عبدالله ابو القاسم احد ائمة مذهب احمد كان واسع العلم شهير الورع اشتهر من مصنفاته المختصر في الفقه شرحه القاضي ابو يعلى والزركشي وغيرهما . وكان بعض الشيوخ يقول . ثلاث مختصرات في ثلاث علوم لا اعرف لها نظير . الفصيح لثعلب واللمع لابن جني وكتاب

الاوثق في نفسه(١)

وهذه آخره والله تعالى اعلم وهو الموفق وله الحمد وحده
وصلواته على سيدنا محمـــد رسوله المصطفى
وعلى آله وصحبه وسلامـــه

الخرقي ما اشتغل بها احد وفهمها كما ينبغي الا افلح وانجح . وهاجر الخرقي في آخر امره من بغداد الى الشام اثر حوادث بها واقام بدمشق مدة ثم جرى عليه ما اوذي في الله بسببه فتوفى متاثرا منه سنة ٣٣٤ كما في طبقات الحنابلة

«١» اي الارجح عنده فيسأله ويأخذ بقوله . قال العلامة الفناري في فصول البدائع . ولا يستدل بان تكليف العامي بالترجيح تكليف المحال لقصوره عن معرفة المراتب لان الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وكثرة المستفتين واعتراف العلماء بفضله (قال الغزالي) كما يعرف اطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب . وبعد ظفره بالاوثق واستجابته فله زيادة العلم بالبحث عن المأخذ . قال السبكي في جمع الجوامع (وللعامي سؤاله) اي العالم (عن مأخذه استرشادا ثم عليه) اسم العالم (بيانه) اي المأخذ (ان لم يكن خفيا) عليه بحيث يتقاصر فهمه عنه والا فيعتذر له بخفاء المدرك عليه . لانه يجب في العامة ان يقتصر بهم على قدر افهامهم كما بينه الراغب الاصفهاني رحمه الله في الباب (٢٦) من كتاب الذريعة . وذكر رحمه الله في الباب (٢٠) ان حق الانسان ان لا يترك شيئا من العلوم امكنه النظر فيه واتسع له العمر له الا ويخبر بشمه عرفه . وبذوقه طيبه . ثم ان ساعده القدر على التغذي به والتزود منه فيها ونعمت . والا لم يبصر لجهله بمحله ولغباوته عن منفعته الا معاديا له بطبعه

« فمن يك ذا فم مر مريض * يجد مرا به الماء الزلالا » =

= فمن جهل شيئاً عاداه · والناس اعداء ماجهلوا · بل قال الله تعالى (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) وحكى عن بعض الفضلاء انه رؤي بعد ماطعن في السن وهو يتعلم في اشكال الهندسة فقيل له في ذلك فقال وجدته علما نافعا فكرهت ان اكون لجهلي به معاديا له

(وقال منصور بن المهدي للمامون · ايحسن بنا طلب العلم والادب قال والله لان اموت طالباً للادب خير لي من ان اعيش قانعاً بالجهل · قال فالى متى يحسن بي ذلك قال · ما حسنت الحياة بك) ولا ينبغي للعاقل ان يستهين بشيء من العلم بل يجعل لكل حظه الذي يستحقه · ومنزله الذي يستوجبه · ويشكر من هداه لفهمه · وصار سببا لعلمه · ويجب ان يقدم الاهم فالاهم (وكثير من الناس ثكلوا الوصول · بتركهم الاصول) كمن قال ·

« لقد اصبحت في ندم وهم * وما يغني التندم باخليلي »

« منعت من الوصول الى مرامي * بما ضيعت من حفظ الاصول »

وحقه ان يكون قصده من كل علم يتحراه التبلغ به الى ما فوقه ويجب ان لا يتعرى علمه عن مراعاة العمل فيه يتبلغ · الا ترى انه ماخلا ذكر الايمان في عامة القرآن من ذكر العمل الصالح كقوله « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » والى ذلك اشار بقوله تعالى « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » انتهى كلام الراغب في كتاب الذريعة · وقد حكي في كشف الظنون ان الامام الغزالى كان يستصحبه دائماً ويستحسنه لنفاسته · وفي ختم المصنف صفي الدين كتابه هذا بقوله (الاوثق بنفسه) براعة مقطع وحسن اختتام من طرف خفي · لايخفى على الذكي · وذلك من المحسنات البديعية · وقد كان الفراغ من هذه التعليقات في ذى القعدة عام (١٣٢٤) بقلم الفقير محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ومن عليه وعليهم برحمته انه ارحم الراحمين ·

ولا ارى بدا من ختم الكلام بهذه الوصية وهي العناية بجياد الكتب وبدائع الاسفار فان بها تبعد من منازل الجهل . وتأنف من الشغل بسخف المنى واعتياد الراحة والهزل . قال الجاحظ « ان امثل ما يقطع به الفراغ نهارهم واصحاب الكفايات ساعات ليلهم نظر في كتاب لا يزال لهم فيه ازدياد في تجربة وعقل ومروءة وصون عرض واصلاح دين وتثمير مال ورب صنيعة وابتداء انعام . ولو لم يكن من فضله عليك واحسانه اليك الا منعه لك من الجلوس على بابك والنظر الى المارة بك مع ما في ذلك من التعرض للحقوق التي تلزم ومن فضول النظر وملابسته صغار الناس ومن حضور الفاظهم الساقطة ومعانيهم الفاسدة واخلاقهم الرديئة وجهالتهم المذمومة لكان في ذلك السلامة والغنيمة واحراز الاصل مع استفادة الفرع » ثم على الطلبة ان يرجعوا من جياد متون هذه الكتب الى ابلغها اسلوبا . وافصحها تركيبا . واحكمها قواعد . واغزرها فوائد . فان بمثلها تتحرك الهمم لطلب العلم . وتنازع الى حب الفهم . ولا تؤثر عليه عوضا . ولا تبغي به بدلا . الا ان مثل هذه المتون . لم يزل كالجوهر المكنون . والسر المصون . منه ما نسجت عليه عناكب النسيان . ومنه ما اخنت عليه يد الحدثان . بيد ان من جد وجد . ومن لج ولج . وقد كان للمحققين عناية كبرى بها حفظا . ومطالعة . وقراءة . واقراء . وشرحا . واصطحابا حكى صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة العلامة علاء الدين القوشجي رحمه الله انه (كان جمع عشرين متنا في مجلدة واحدة كل متن من علم وسماه محبوب الحمائل وكان بعض غلمانه يحمله ولا يفارقه ابدا وكان ينظر فيه كل وقت حتى حفظ — فيما يقال — كل ما فيه من العلوم) انتهى فهذا عمل القوشجي لنفسه . وهذا اشتغاله على المدا . وهذه عنايته بالمتون وهو ما هو (راجع ترجمته في الشقائق وانظر منه بحرا خضما) فاني بمن لم يلحق شاوه . ولم يخط خطوة . لا جرم انه في اشد الحاجة منها الى ما ذخره السلف الصالح . وخلده الائمة المتقدمون رضوان الله عليهم . اولئك الذين =

علموا ان ليس للمرء في ثرائه. وجميل روائه. مايصلح سراً لامتيازه واعتلائه. بل انما خلق الانسان ليعلم ويعمل ويستخلف اثراً يؤثر عنه. وينظر اليه منه. وانه لاحياة مع الجهل ولا موت مع العلم. ونحن لانحصي ثناء على الله تعالى فيما هدى ووفق للعثور على هذه المتون الجليله. ونظمها في هذه السلسلة الجميلة. لاسيما المتن الاخير فانا لم نعثر منه الا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية. وما وقفنا عليه حتى رأيناه من انفس الآثار الاصولية. واعجبها سبكا. والطفها جمعا للاقوال. وايجازا في المقال. ولما تحققنا ماله من الشان الخطير اسرعنا الى نقله ثم مقابلته. ولم يكن ذلك دون شديد العناء لان النسخة المذكورة اكثرها غفل لانقط على احرفه ومستعجمة برداءة الخط وكثرة التصحيف وتغيير الارقام عن الجودة فيقاسي القاريء من تحقيق الكلمة وادراك المعنى صعوبة زائدة لكن كل عناء في هذا السبيل. عددناه راحة واستحلينا له الصبر الجميل. لرغبتنا في تعريف هذه الدره. واهدائها لاكفائها البرره. ومما كان له عندنا اليد الطولى في العون على تصحيحه وتنقيحه من الامهات الاصولية كتابا (مختصر الروضة القدامية للطوفي ونزهة الخاطر) لتوافق الكل في معظم المباحث وترتيب جل المسائل. فصححنا منهما كثيراً مما غمض من الفاظه. واشفعناه بما علقنا منهما مايوضح جملا من دقائقه سوى ما راجعناه لاجله من الكتب الشهيرة كما تراه في العزو في اطراف التعليقات. وقد قالوا « من بركة العلم عزوه لاهله »

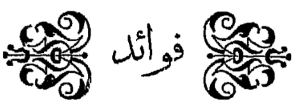
اللهم حبب الينا التثبت. وزين في عيننا الانصاف. واذقنا حلاوة التقوى. واودع صدرنا البر واليقين. والحقنا بالصالحين

وصل وسلم على خاتم النبيين. وآله

الطاهرين. والحمد لله رب

العالمين



فوائد

الاولى

قال الامام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في عقيدة الايمان من خاتمة كتابه (جمع الجوامع) مانصه :

ونعتقد ان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين
واحمد والاوزاعيّ واسحق وداود وسائر
ائمة المسلمين على هدى من ربهم

قال الحافظ ابو زرعة ولي الدين احمد العراقي في شرحه الغيث الهامع : اى نعتقد ذلك ونخالف من حمله التعصب والجهل على القدح في بعضهم فمناقبهم مأثوره . وفضائلهم مشهوره . ومن طالع التواريخ تيقن ذلك ويكفي فيه انتشار علمهم وتقرر جلالتهم على مدى الزمان وذلك لايقدر احد ان يضعه لنفسه ولا لغيره وقد ذكر الشيخ ابو اسحق من الائمة المتبوعين داود وعظم شأنه ولا عبرة بقول بعض اصحابنا انه لايعتد بخلافه في الفروع على الاطلاق اه بحروفه ونقدمه بمثله البدر الزركشي في شرحه على جمع الجوامع . واليك شذرات من تراجمهم

فاما « الشافعي » رضي الله عنه فهو الامام محمد بن ادريس القرشي المطلبي عظيم المفاخر كثير المناقب قال الزعفراني كان اصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فايقظهم فتيقظوا : كانت ولادته سنة (١٥٠) بمدينة غزة او عسقلان وتوفى سنة (٢٠٤) بمصر

واما « مالك » رضي الله عنه فهو الامام بن انس بن مالك الاصبحي

المدني امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام كانت ولادته سنه (٩٥) وتوفى سنة (١٧٩) له مناقب جمة

واما « ابو حنيفة » رضي الله عنه فهو الامام المقدم النعمان بن ثابت الكوفي . قال ابن خلكان : كان اماما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع شديد الكرم حسن المواساة لاخوانه ادرك جماعة من الصحابة ومناقبه وفضائله كثيرة كانت ولادته سنة (٨٠) على الاصح وتوفى ببغداد سنة (١٥٠)

واما « سفيان الثوري » رضي الله عنه فهو ابن سعيد الكوفي . قال الخطيب البغدادي : كان الثوري اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع ولد سنة (٧٧) وتوفي بالبصرة سنة (١٦١)

واما « سفيان بن عيينة » رضي الله عنه الكوفي فهو احد ائمة الاسلام قال الشافعي لولا مالك وابن عيينه لذهب علم الحجاز ولد سنة (١٠٧) وتوفي سنة (١٩٨)

واما الامام « احمد » رضي الله عنه فهو ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الاصل . قال ابن خلكان : كان امام المحدثين جمع في مسنده من الحديث مالم يتفق لغيره « وقال الشافعي في حقه » خرجت من بغداد وما خلفت فيها انقى ولا افقه من ابن حنبل . وكان لازم الشافعي لما قدم بغداد سنة (١٩٥) واقام بها سنتين وممن اخذ عن الامام احمد البخاري ومسلم . كانت ولادته سنة (١٦٤) وتوفي سنة (٢٤١) ببغداد

واما « الاوزاعي » رضي الله عنه فهو الامام عبدالرحمن بن عمرو الشامي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه وكان اهل الشام على مذهبه توفي سنة (١٥٧) في الحمام . قال محمد بن عبدالرحمن البيروتي : لم يكن للحمام جار فاغلقوه عليه فعالجه ومات فيه

واما « اسحق » رضى الله عنه فهو الامام ابن راهويه الفقيه الحافظ العلم . قال الامام احمد : لا اعلم لاسحق نظيرا . اسحق عندنا من ائمة المسلمين توفى سنة (٢٣٨) روى انه سئل لم قيل له ابن راهويه . فقال ان ابي ولد في طريق مكة فقالت المراوزة راه ويه يعني انه ولد في الطريق « وراهويه » يقال بفتح الهاء والواو وسكون الياء بعدها هاء ساكنة ويقال بضم الهاء وسكون الواو . وقال النووي في التهذيب ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه . ونفطويه . وعمرويه . والاول مذهب النحويين واهل الادب . والثاني مذهب المحدثين . وقد اكثر من نقل فتاوي اسحق الامام الترمذي في جامعه

واما « داود » رضى الله عنه فهو الامام المشهور المعروف بالظاهري الاصبهاني . قال ابن خلكان : كان زاهدا متقللا كثير الورع اخذ العلم عن اسحق بن راهويه وابي ثور وغيرهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد وهو امام اصحاب الظاهر وكان يحضر درسه كل يوم اربعمائة صاحب طيلسان اخضر ولد بالكوفة سنة (٢٠٢) ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة (٢٧٠) وقال السبكي : كان داود جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه . وقد دوّنت كتبه وكثرت اتباعه . وذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب . انتهى كلام السبكي نقله عنه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وكذا شراح جوهرة التوحيد عند قول اللقاني .

ومالك وسائر الائمه * كذا ابو القاسم هداة الأمه

فقد قال العلامة الباجوري في حواشيه عليها و «آلْ» في قوله وسائر الائمة للكمال لابقيد عهد الاربعة فقط فيدخل الائمة الاربعة. والامام الليث بن سعد. وداود الظاهري فانه كان جبلا في العلم. ويدخل ايضاً سفيان الثوري وكان يسمى امير المؤمنين في الحديث. واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري. وسفيان بن عيينه. والامام ابو الحسن الاشعري. وابو منصور الماتريدى. والمراد بابي القاسم محمد الجنيد سيد الصوفية علما وعملا. كان رضي الله عنه على مذهب ابي ثور صاحب الامام الشافعي. فانه كان مجتهدا اجتهادا مطلقا كالامام احمد اه وفي وفيات الاعيان في ترجمة القاضي ابي الفرج المعافي ابن زكريا الجريري النهرواني رحمه الله انه نسب الى الامام ابن جرير الطبري لانه كان على مذهبه مقلداً له (قال) وقد تقدم في ترجمة ابن جرير انه كان مجتهدا صاحب مذهب مستقل وكان له اتباع واخذ بمذهبه جماعة منهم ابو الفرج المذكور اه وفيه موافقة لما قاله الباجوري عنه. وما ابدع ماقاله الامام يحيي الزناتي (فيما نقله عنه القرافي) ان المذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن سلك منها طريقا وصله : انتهى كلامه رضى الله عنه وعنهم وارضاهم . وجعل في فراديس الجنان مقيلهم ومثواهم. ونفعنا بعلومهم. وجملنا بكامل آدابهم آمين

الفائدة الثانية

قال ملا كاتب جلبي الحنفي في كشف الظنون: اول من صنف في الاصول الامام الشافعي. ذكره الاسنوي في التمهيد وحكي الاجماع فيه وقال وليّ الدين في العبر. ان اول من كتب في الاصول الامام الشافعي . املى فيه رسالته المشهورة ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد واوسعوا القول فيها فكان لهم اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط

هذه القوانين من مسائل الفقه ما امكن وجاء ابو زيد الدبوسي من ائمتهم فكتب في القياس باوسع من جميعهم وتمم الابحاث والشروط التي يحتاج اليها فيه اه قال ابن خلكان في ترجمة ابي زيد الدبوسي : وهو اول من وضع علم الخلاف توفي ببخارى سنة (٤٣٠) وكتابه تقويم الادلة في الاصول شهير، شرحه فخر الاسلام البزدوي . وذكر حافظ الدين النسفي في شرحه على كتابه المنار انه اختصر المنار من كتاب اصول الفقه لفخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي وانه راعى فيه ترتيب فخر الاسلام كما ذكره

الفائدة الثالثة

قال الامام علاء الدين الحنفي في ميزان الاصول اعلم ان اصول الفقه فرع لعلم اصول الدين فكان من الضرورة ان يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب واكثر التصانيف في اصول الفقه لاهل الاعتزال المخالفين لنا في الاصول ولاهل الحديث المخالفين لنا في الفروع وتصانيف اصحابنا قسمان قسم وقع في غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع مثل ماخذ الشرع وكتاب الجدل للماتريدي ونحوهما وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع . من ظواهر المسموع . غير انهم لما لم يتمهروا في دقائق الاصول . وقضايا المعقول . افضى رأيهم الى رأي المخالفين في بعض الفصول . ثم هجر القسم الاول . اما لتوحش الالفاظ والمعاني . واما لقصور الهمم والتواني . واشتهر القسم الآخر انتهى من كشف الظنون

خاتمة لطفية

قال الامام الحسين بن رشيق في لباب المحصول مختصر المستصفى علم اصول الفقه مما يتعين على طالب العلوم الشرعية الاعتناء بالاشتغال به لمان

علم الفروع ثمرة له ومن لم يحفظ الاصل كيف يتأتى له الانتفاع بالثمرة لان قوام الاثمار باصولها اه وقال الشيخ ابن محلي الموصلي في طوالع النجوم . في مفاخرة العلوم . الذي ضمنه المفاضلة بين ثلاثة وسبعين علما من العلوم . انها لما تفاوضت بلسان الحال وتخاطبت . وتحاورت في دعوى الشرف وتجاوبت .

قال « علم الفقه » بي تتميز معالم الاحكام . ويتبين الواجب من المندوب والمباح والمكروه والحرام . ويتعرف مايتقرب به الى الله تعالى من العبادات . وسائر انواع التكاليف الشرعية العملية مما تدعو اليه الضرورات . وتجري به العادات . فانا امام العلوم الذي بي يقتدى . وعميدها الذي عليه يعتمد ونجمها الذي به يهتدى . فلولا ارشادي لضل سعي المكلفين . ولا مشوا في دجناء مدلهمة واصبحوا عن ركائب الخير مخلفين . فقال « علم اصول الفقه » ان مقامك لعال . وان جيدك لحال . غير اني انا المتكفل بتقرير اصولك . وتوجيه المسائل الواقعة في خلال ابوابك وفصولك . بي تعرف مطالب الاحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها . ومواد حججها واستخراجها بدقيق النظر وتحقيق مناطها . فباصولي فروعك مقرره . وبمحاسن استدلالي حججك منقحة محرره . قد مهدت طرقي حتى زال عنها الالباس . وبنيت على اعظم الاصول فروعك . فاسندتها للكتاب والسنة والاجماع والقياس . انتهى كلامه رضي الله عنه وعن العلماء العاملين وتابعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

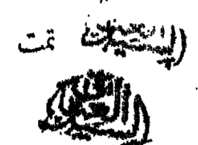


فهرست قواعد الاصول

صحيفة

صحيفة

تمت الصحيفات



اصلاح غلط مختصر المنار

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٥	الاول وجوده	الاول في وجوه
٦	١٩	الآية	لآية
٨	٨	والمأمول	والمأول
١١	١٤	الاثبات	لااثبات
١٢	٤	به بقرينة	به الا بقرينة
١٤	٣	والقرآن	والقران
١٤	٤	،	،
١٤	٦	اصولي	اصول
١٤	٩	بدليل	بدليل ظني
١٥	٤	بالشروع	بالشروع فيه
١٨	٢	امكره	امكن
١٨	٥	لايجمل	لايحمل
١٩	٩	اجماع الامة	اجماع هذه الامة
٢٣	٦	(٢)	(٣)

وهكذا الارقام بعده ينبغي تصحيحها فرقم (٣) صوابه (٤) الى آخره ورقم (١٢) في آخر الصحيفة صوابه (١) لاول مابعدها المرقوم (٣) فوق المنزل صوابه (١) وهكذا في الصحيفة (٢٤)

اصلاح غلط الورقات

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٨	٨	المكره	المكروه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣١	١	التهويل	التهديد
٣١	١٩	حقيقته	حقيقة
٣٥	١٢	عن الكذب مثلهم	على الكذب عن مثلهم
٣٦	٧	تجمعها	تجمعهما
٣٦	١٦	العزب	الضرب

اصلاح غلط القرافي

٤٥	١٧	انر	اثر
٤٦	٧	استثناء كل زمن عن	الاستثناء في كل زمان
٥٢	٢	الاستثناء	استثناء
٦٢	٦	المتعلمون	المتكلمون
٦٨	١٤	التعاوض	التعارض
٦٨	١٨	تحلل	تخلل
٧١	١	ورأيي	رأيي
٧١	١٥	القاض	القاص
٧٢	٣	والنمو	والنحو
٧٢	١٩	تاليف	تآليفه
٧٣	١٨	كما	عما
٧٥	٥	والاخذ	والا اخذ
٧٥	١٢	النبي	لنبي
٧٧	٦	ان الوسيلة	ان وسيلة

اصلاح غلط القواعد

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٣	١٢	الثيايه	النيابة
٨٤	١٤	هاشم	هشام
٨٦	٩	كالحفر	كالحفر
٨٦	١٢	جزاء	جزأ
٨٨	٦	الاتفاق	الاشفاف
٨٨	١٨	وتقول	ويقول
٨٩	٣	المحل (١)	والعرايا (١)
٩٢	٦	فيتفوت	فيتفاوت
٩٣	١٤	٢ اي القطع	في الصحيفة بعده تحت ١
٩٣	٢٠	مراجعه	مرجعه
٩٤	١٠	«١»	«٢»
٩٤	١٣	والاجتماع	والاحتجاج
٩٤	١٤	«٢»	«٣»
٩٤	١٧	(٣) قال الخ	في اول الصحيفة بعده تحت (١)
٩٥	١٣	«١»	«٢»
٩٥	١٤	«٢» اي بل الخ	هذا شرح لما ياتي في الصحيفة «١» ص ٩٦
٩٦	١٨	«١»	«٢»

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٦	١٨	عدو	عدد
٩٦	٢٠	«٢»	«٣»
.	.		(٣) عبارة الخ للصحيفة بعده عند قو المصنف بدون اذنه فيه
٩٧	٦	آروه	اروه
١٠٦	١٩	نفسه	نفس
١١٤	١٦	جدٌ	حدٌ
١١٤	٢٠	آي	اى
١١٥	١٧	ووجوب	وجوب
١١٦	٠٢	الى	وجوب
١٢٥	١٣	تمضمضة	تمضمضت
١٢٦	٠٥	ويثبوت	وثبوت
١٢٧	١٢	بتاخر	لتاخر
١٢٨	١٩	والتحسين	والتحسيني
...	..	قيل	قبيل
...	٢١	بالقياس	بقياس
١٣١	٠٤	وبظن	او يظن
١٣٢	٠٣	فعلية	نقلية
...	١١	واحد	واحداً
...	١٧	العرس	العروس
١٣٤	١٩	قيل	قبل
١٣٥	٠٢	ويكون روايته	ويكون راو

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣٥	٠٥	والخاطر	والحاظر
...	٠٨	وصخابي	او صحابي
١٣٧	١٦	بجزي	تجزيء
١٣٩	١٢	(١)	(٢)
...	١٣	الروضة	روضة
...	١٦	روايتين	روايتان
١٤١	٠٥	الخيرقى	الخرقى
...	٠٦	جوّادها	جوادها
...	٠٧	وسوء	وسوء
...	١٤	منكم	منهم
١٤١	٢٢	نظير	نظيرا
١٤٣	١٠	تكلوا	ثكلوا
١٤٤	٢٣	خطوة	حظوه

« تنبيه »

وقعت حاشية صحيفة (٩٥) في صحيفة (٩٤) قبلها سهواً فصواب رقم (٣) في صحيفة (٩٤) ان يكون لرقم (١) في صحيفة (٩٥) ولا اجازة لدارسها الا بعد عنايته بالتصحيح





